الاتجار بالأعضاء البشرية
ومصادر تجريمها في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون المقارن

إعداد

طالب سلامة عيد المشاقبة

المقدمة

إنَّ التِّجارةَ والاتِّجارَ وتحصيلَ الأرباحِ والتَّنافُسَ في نيلِ المكاسب مَطمَعُ كلِّ إنسان، ورغبةُ كلِّ عبدٍ، وكلُّ أحدٍ في هذه الدُّنيا بائعٌ مُشتَرٍ مُتَّجِرٌ، وكلُّ النَّاس يغدُو فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها، لكنَّ التِّجارةَ الرَّابحة والغنيمة الواضحة الباقي نفعُها في دنيا العبد وآخرتِه يَغفُلُ عن التَّنافس فيها والسَّعي في تحصيلها كثيرٌ من النَّاس [١٤٠١]، فيبتعدُ البعض منهم عنِّ التِّجارة الحلال الرَّابحة في الدّنيا والآخرة، إلى تِّجارة رَّابحة مشبوهة، من خلال صفقةٍ قذرةٍ تُدِّرُ عليه الملايين، ولكنها صفقةٌ خاسرةٌ عند الله والإنسانية، فنَعِيمُها مُنقَطِعٌ، وخيرُها زائلٌ، وصاحبها هالِكٌ لا محالة، ومَصيرهُ، ومَصيرُ مَنْ تَّعاونَ مَعهُ عقوبةٌ رادعةٌ، تُغيبه في ظُلمات السجن، وعذاب ضميره طوال حياته إن شاء الله، إنه المتاجر في البشر، والذي اتخذ الاتِّجارَ بالأعضاء البشريةِ صنعة له.

ويُقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والجلد والدم، وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٣ أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار بالبشر، لأنه يُمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان، ومن وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح، كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة، والمافيات المنتشرة في الدول الاشتراكية السابقة، كما أن انتشار فكرة حرية التجارة والعولمة ساهمت في زيادة هذه الظاهرة على نحو واسع، أما خطورة هذه التجارة فتظهر عندما تتم في صورة جريمة أي سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية، وانتشار الفساد والرشاوى، كما أنه قد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت ضغط الحاجة والفقر حيث يقوم ببيع أعضائه مقابل مبلغ زهيد مما يُعرض حياته للخطر وعدم القدرة على العمل، ولذلك تعتبر من قبل الاتجار بالبشر بحثاً عن مصدر للدخل للبائع، والربح بالنسبة للوسيط، أما بالنسبة للمشتري الأخير فعادة ما يكون الهدف منها هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج[١٤٠٢].

والاتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار بالبشر، له مناطق استيراد، وهي الدول الفقيرة، والتي تُعاني من مشكلات اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، أما مناطق التصدير فهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية، والتي تستخدم الأعضاء البشرية كذلك في الأبحاث العلمية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث، ومن الجدير ذكره أن أسعار الأعضاء البشرية تتحدد كأي سلعة أخرى بحسب قوى السوق، أي العرض والطلب [١٤٠٣].

كانت زراعة ونقل الأعضاء البشرية إحدى أجرأ وأهم حلقات التطور العلمي الذي شهدته مهنة الطب في نهاية القرن الماضي، وقد شهدت هذه العمليات بدايات متواضعة، بدأت في تطعيم بعض الأنسجة داخل جسم نفس المريض، كعمليات الترقيع التي كان يتم إجراؤها للحروق وبعض الندبات في الجسم، أو نقل شريان من الساق ليزرع مكان صمام تالف بقلب نفس المريض، أو تطعيم بعض العظام للمساهمة في جبرها داخل نفس الجسم أيضاً، ولم تلبث هذه العمليات والتقنيات في التطور حتى أصبحت اليوم يتم فيها نقل عضو من جسم إنسان حي أو ميت ليتم زرعه مكان عضو تالف بجسم إنسان مريض آخر[١٤٠٤]، وبهذا أصبح هناك

[١٤٠١] ـ البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن(٢٠١٥)، المتاجر الرابحة، ط١، الجزائر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ص٣.

[١٤٠٢] ـ ناشد، سوزي عدلي(٢٠٠٥)، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص/٥٤ـ٥٩.

[١٤٠٣] ـ ناشد، سوزي عدلي(٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص٥٨.

[١٤٠٤] ـ أبو قصيصة، جمعة أحمد(٢٠١٣)، الأسس القانونية لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، طرابلس: الوطنية لنشر وتوزيع الكتب والمطبوعات، ص ١١.

إمكانية لنقل عضو من جسم الإنسان على موضع آخر في الجسم نفسه، او جسم إنسان آخر، وذلك ليستمر في أداء وظيفته التي خُلق من أجلها، ليحل بذلك محل عضو اصبح عاجزاً عن القيام بمهامه، وبهذا أصبح باستطاعة مريض مشرف على الهلاك أن يعيش بقية حياته بشكل اعتيادي بعيداً عن المشاكل والآلام التي سببها تلف بعض الأعضاء والأنسجة في جسده [١٤٠٥].

وإذا كان التقدم الذي حصل في ميدان العلوم الطبية وخصوصاً في مجال نقل الأعضاء البشرية قد خطا خطوات كبيرة في الوقت الحاضر؛ كان لزاماً في الوقت ذاته على القانون أن يلحق بهذا التقدم، وإلا سوف يكون حجر عثرة أمام ذلك، حيث إنه أمام هذه الكثرة من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية كان لا بد من أن يكون التعاون بين رجال القانون والطب لكي تتحقق السعادة لبني البشر [١٤٠٦]، ونظراً لذلك ذهبت الدول في اتجاهين حول عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فقد ذهب اتجاه إلى معالجة عمليات نقل الأعضاء البشرية بشكل كامل حيث أجازت النقل لجميع الأعضاء البشرية وفق الضوابط والشروط التي تضمنتها القوانين التي أصدرتها تلك الدول، ومن هذه الدول التي نظمت عمليات نقل الأعضاء البشرية (بريطانيا، فرنسا، أميركا، اسبانيا، الأردن)[١٤٠٧]، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى معالجة الأمر معالجة جزئية بإصدار قوانين تُبيح النقل لأعضاء معينة وحدت شروط النقل لتلك الأعضاء دون سواها كما هو الحال في مصر حيث صدر القانون رقم(١٠٣) لسنة ١٩٦٢، والمسمى بقانون نقل قرنيات العيون، وقبل صدور القوانين التي أجازت نقل الأعضاء البشرية واجه الفقه معضلة كبيرة شكلها هذا التقدم الطبي في نقل وزرع الأعضاء البشرية وما تُثيره من مشكلات قانونية، وأخلاقية، واجتماعية، وليبحث في مدى مشروعية هذه العمليات من عدمها، حيث ذهب فريق بعدم جواز إجراء تلك العمليات لكونها تُسبب مساساً في أهم حق من حقوق الإنسان وهو حقه في سلامة جسمه، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز تلك العمليات حيث إن القيام بها يُعدُّ أمراً مشروعاً ونهجوا في تقرير مشروعيتها مناهج متعددة[١٤٠٨]، وباعتبار أن مهنة الطب هي من أنبل المهن، حيث يحمل الطبيب على عاتقه تخفيف آلام المرض، وبذل عناية لشفاء المريض، إضافة إلى تحمله مسؤولية عظيمة أمام الله عزّ وجلّ، وأمام المجتمع، فهو المؤتمن على جسد الإنسان، هذا الجسد الذي أكرمه الله حياً، وميتاً، كما وتعتبر الأمانة التي يحملها الطبيب عظيمة وجسيمة نظراً لضعف المريض، وحاجته الماسة إلى إنسان يضع فيه ثقته، حيث يفترض المريض أن الطبيب، صادق، ومخلص، وعلى قدر كبير من تحمل المسؤولية، فالطبيب تزداد مسؤولياته كلما تقدم الطب، لأنه كلما تقدمت العلوم الطبية ازدادت الأخطاء الطبية وخصوصاً عندما نكون إزاء عمليات خطرة كعمليات زراعة الأعضاء البشرية[١٤٠٩]، والتي ظهرت في نهاية النصف الثاني من القرن العشرين، والتي أثارت ولا تزال الكثير من النقاش والجدل بين رجال الطب ورجال القانون بالإضافة إلى رجال الدين حول مشروعيتها، فهي بظهورها

١٤٠٥ ـ القره داغي، عارف علي عارف(٢٠١١)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ط١، كوالالامبور: IIUM Press (International Islamic University Malaysia)، ص٥.

١٤٠٦ ـ صدر في فرنسا عام (١٧٦٨) قانوناً يُحرم نقل الدم، وكان ذلك نتيجة فشل نقل الدم من الحيوان إلى الإنسان، وقد أدى هذا القانون إلى وفاة الكثير من الناس نتيجة توقف البحث العلمي في مجال نقل الدم حتى عام (١٨١٨)، عندما نجح أحد الأطباء ولأول مرة من نقل الدم من إنسان للآخر، ولو أن المتأمل بهذا القانون يرى بأنه لم يكن يهدف إلى النتائج التي وقعت، بل كان يهدف من ورائه الحفاظ على أرواح الناس وعقبة سبيل الإضرار بأرواح البشر(مشار إليه لدى: زعَّال، حسني عودة(٢٠٠١)، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه منشورة، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١١، هامش، ٤).

١٤٠٧ ـ عالج المشرع الفرنسي عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالقانون رقم (١١٨١) لسنة ١٩٧٦، أما المشرع الأردني فقد عالجه بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧.

١٤٠٨ ـ شبل، جابر مهنا(١٩٩١)، مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ص١.

١٤٠٩ ـ أبو لبة، قمر عبد الرحمن حسن(٢٠١٢)، مسؤولية الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي زرع الأعضاء نموذجاً، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص ٧، دياب، سميرة عابد(٢٠٠٤)، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥.

يكون الطب الحديث قد تجاوز حدوده التقليدية المتعارف عليها، فهي ربما أسهمت في إنقاذ أحدهم من خطر الموت، ولكنها بنفس الوقت أضحت أكثر خطورة وتأثيراً على حياة الإنسان، باعتبارها خروجاً على القواعد القانونية المستقرة التي تحمي حق الإنسان في الحياة، وفي سلامة وتكامل جسمه، لأن الجسم الإنساني هو من أهم العناصر اللازمة لوجود الأنسان، لذلك قيل بحق إن جسم الإنسان عماد الشخص بذاته حسب الأصل[١٤١٠]، ولذلك يعتبر جسم الإنسان من أكثر عناصر الحياة الإنسانية تقديساً، فلا يجوز أن يكون محلاً لأي اتفاق إلا من أجل صيانته أو حفظه، كما يعتبر المساس به انتهاكاً لحرمة أو معصومية الكيان الجسدي للإنسان[١٤١١]، وبناءً على ذلك تُعدّ حرمة الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء، ونظراً للأهمية البالغة لكون جسم الإنسان محاطاً بالحماية الكاملة، فقد كان حق الإنسان في سلامة جسمه من أولى الحقوق التي تحرص التشريعات كافة على حمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها، كما إن أحد أهم مظاهر تكريم الإسلام للإنسان، هي اعتبار جسمه ملكاً لله تعالى وحده، فهو الذي خلقه فسواه فعدله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوئه أو يرديه، حتى ولو كان صاحب هذا التصرف الإنسان نفسه؛ لذلك حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن وإزهاق الروح بأي طريق كانت، وعليه فإن غريزة البقاء لدى الإنسان، تعتبر إحدى الدعائم الهامة للكيان البشري، ذلك كونها تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، وهذه الآثار تندرج من المساس بالحق في الحياة ، إلى المساس بالحق في سلامة الجسد[١٤١٢]، وكان الفقه الفرنسي ولا سيما الأساتذة JEAN CARBONNIER، والعميد SAVATIER SAVATIER، والأستاذ STARK، والاستاذ ESMEIN، هم أول من حملوا لواء مناصرة الاهتمام بسلامة الحياة وجسد الإنسان باعتباره أهم الحقوق العامة الأساسية التي تخص مبدأ التكامل الجسدي للبشر، كما ذهبوا إلى أن حياة الإنسان وأعضاءه وجميع أجزاء جسده، وحياة اسرته العامة والخاصة بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على سلامة الكيان الأدبي والحرية الشخصية والكيان الفكري، هي في مقدمة موضوعات القانون المدني التي يلزم بحثها ضمن حقوق البشر الثابتة، فحياة الإنسان، وسلامة صحته وجسده من الاعتداء أو الأذى أو المساس بحقوقه هي الأولى بالاهتمام والرعاية في القانون المدني، لأن الحق في الحياة أغلى وأثمن الحقوق، وسلامة البدن من أهم الحقوق أيضاً، ومن مصلحة الإنسان عدم الإضرار بصحته وطاقته البدنية لأنها مصدر الطاقة والرخاء والتقدم نحو الخير[١٤١٣].

"إن حق الإنسان في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون الجنائي في أن يظل الجسم الحيّ مؤدياً وظائفه الأساسية والحيوية، حتى لا تتعطل تعطيلاً أبدياً، والحق في الحياة ليس حقاً خالصاً للفرد، وإنما هو في ذات الوقت حقٌ للمجتمع، ويتفرع عن ذلك أنه ليس للفرد أن يتنازل عن هذا الحق، فلا يجوز له أن يتنازل عن عضو حيوي من جسمه، لأن هذا التنازل يعني التنازل عن الحياة ذاتها، وعليه فالطبيب الجراح الذي يستأصل عضواً حيوياً من جسم المعطي، كالقلب مثلاً لزرعه في شخص آخر يُسأل جنائياً ومدنياً إذا نجمت الوفاة عن هذا الاستئصال، ولم يعتد هنا برضا المجني عليه، فرضاه لا يمنع من قيام جريمة القتل العمد، ولا يحول دون مساءلة مرتكبها"[١٤١٤].

على كل حال في هذا المجال يثور السؤال حول التصرفات غير المشروعة لاستقطاع الأعضاء البشرية، فإن كانت التصرفات المشروعة لها ضوابط وأسس وقوانين تحكمها، فما هو التكييف القانوني للاستيلاء

١٤١٠ ـ حجازي، عبد الحي(١٩٧٠)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الكتاب الثاني، الحق، ج٢، الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ص ١٧٠، شنب، محمد لبيب(١٩٧٧)، دروس في نظرية الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٤٠.

١٤١١ ـ دياب، سميرة عابد(٢٠٠٤)، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، مرجع سابق، ص٥، حجازي، عبد الحي(١٩٧٠)، مرجع سابق، ص١٩٠

١٤١٢ ـ بدوي، أحمد محمد(١٩٧٧)، نقل وزرع الأعضاء البشرية، الإسكندرية: دار سمك للطباعة، ص ١٠.

١٤١٣ ـ الفضل، منذر(٢٠٠٢) التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط١، الإصدار الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص/٩-١٠.

١٤١٤ ـ بدوي، أحمد محمد (١٩٧٧) ، مرجع سابق، ص ١٥.

على الأعضاء البشرية، وإلى أي مدى يُمكن اعتبار العضو البشري مالاً حتى يُمكن أن يكون محلاً لجرائم الأموال، وإلى أي مدى يُمكن نهوض مسؤولية القائم باستقطاع العضو البشري من جسم الإنسان الحيّ والتصرف به، وما هو حكم الاستيلاء على العضو المنفصل من الجسم...، وإذا كانت القوانين العقابية قد حددت العقوبات الجزائية لحماية جسم الإنسان وحماية الأموال فهل يُمكن تطبيقها على موضوعات التصرفات غير المشروعة الواقعة على جسم الإنسان، وإذا كان الأمر كذلك فهل هذه العقوبات تكفي للحماية حتى لا تكون أعضاء جسم الإنسان كقطع الغيار إن صح التعبير، وهل إن العقوبة التي نصت عليها القوانين الخاصة التي أجازت نقل الأعضاء البشرية يُمكن الاكتفاء بها والحكم بها على مرتكبي أفعال الاستقطاع[١٤١٥]، وكما ظهرت فكرة زراعة الأعضاء البشرية ظهرت عصابات من نوع خاص، هدفها اصطياد البشر وتفكيك أجسادهم وتحويلها إلى قطع غيار ليستفيد منها الأغنياء أو من الذي يدفع أكثر، ويُقال بأن السبب الرئيس الذي أدى إلى تكوين هذه العصابات هي الدعوات إلى التبرع بالأعضاء، فذلك شجع فئة من المنحرفين إلى اصطياد البشر عن طريق الإغراء تارةً، وعن طريق الإكراه تارةً أخرى ليحولهم إلى سلع، وبالتالي يحصل سماسرة الأعضاء البشرية على المبالغ الطائلة، ويبقى للمتبرع الفتات أو أقل من ذلك بكثير، أما إن كانوا من البائعين فإن ما سيحصلون عليهم بالكاد يعينهم في حياتهم نتيجة لإحساسهم بعد ذلك بالضعف والعجز عن العمل وانتهاء قدراتهم[١٤١٦]، هذا وتُعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي تشكل انتهاكاً صارخاً لكافة معاني الإنسانية وذلك لمساسها بسلامة الجسد والأعضاء التي تعمل بتكامل لأداء الوظائف الحيوية للإنسان، وعادة ما تصنف هذه الجرائم من الجرائم ذات الخطورة العالية نظراً لاجتيازها حدود الدولة الواحدة، فمن العادة أن يشترك في تنفيذ هذه الجريمة عدد من الجناة تحت مسميات مختلفة كالوسيط والسمسار والمشتري والبائع[١٤١٧]، يعينهم في كل ذلك فريق من المهنيين الذين ربما كانوا من الأطباء الجراحين، وأطباء التخدير والفنيين المهرة الذين يستطيعون التحكم بجميع الأجهزة التي تطلبها هذه العملية المعقدة، إذن فإن هذا التقدم العلمي في المجال الطبي، قام باستغلاله بعض ضعاف النفوس من عصابات الإجرام وبعض الأطباء الذين باعوا ضمائرهم لأغراض إجرامية، فظهرت بذلك جرائم مستحدثة أخذت تسير بموازاة التقدم العلمي، وهذه الجرائم تمس بسلامة أعضاء جسم الإنسان فتحولت عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من قضية إنسانية هدفها التبرع بالأعضاء لتخفيف آلام المرضى إلى سطو على الجسد وتجارة غير قانونية تُمارسها عصابات متخصصة، وأصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤشرات السوق واسعارها، وتقوم بتحديدها منظمات ومافيات دولية يعمل فيها لصوص من مختصين وأطباء وممرضين؛ لذلك عكف شراح القانون بالاشتراك مع الأطباء والبيولوجيين على وضع أطر قانونية يُمكن من خلالها التوفيق بين المتناقضات التي أفرزتها الثورة العلمية الحديثة بحيث يُتاح للأطباء والعلماء المضي في طريقهم نحو البحث والتجريب دونما عراقيل تعوق عملهم وتحرم البشرية من تلك الفوائد للأبحاث والتجارب العلمية، وفي نفس الوقت تضمن احترام المبادئ القانونية والأخلاقية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي من بينها الحفاظ على كرامة الإنسان ومراعاة النظام والآداب العامة، والتي تُشكل في مجملها نقاط الارتكاز التي تقوم عليها تلك الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها كي تحكم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، لذلك ينبغي الرجوع على القانون الوضعي لمعرفة حقيقة هذه الممارسات على نطاق الحماية القانونية التي ينبغي أن تضفي على هذا الجسم في كيانه المادي والمعنوي وحياته سواءً كانت الحماية من الاعتداءات الواقعة عليه من نفسه كأن يعرض أعضائه للبيع وللمتاجرة من

[١٤١٥] ـ زعَّال، حسني عودة(٢٠٠١)، مرجع سابق، ص١٣.

[١٤١٦] ـإبراهيم، حسني عبد السميع(٢٠١٣) ـ المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص٨.

[١٤١٧] ـ الشمالي، فاطمة صالح(٢٠١٣)، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص ك.

أجل الحصول على المال نتيجة ظروفه الاجتماعية القاسية أو بالاعتداء من الغير بالضرب والجرح أو الاستيلاء على هذه الأعضاء باستقطاعها منه سواءً في حالة حياته أو وفاته[١٤١٨].

وعلى كل حال يُعدُّ الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من أحدث صور الاتجار بالبشر، وتعتبر تجارة الأعضاء البشرية أكثر صور الاتجار بالبشر تعقيداً، بل إنه من الصعوبة بمكان اكتشافها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أكثرها أثراً على الأمن القومي، وخصوصاً مع تزايد حالات الاتجار بأعضاء الأطفال والعمال المهاجرين وخصوصاً غير الشرعيين [١٤١٩].

مشكلة البحث: بناءً على مقدمة البحث ومراجعة أدبيات الموضوع فقد تكونت مشكلة البحث في سؤال رئيس يقول، ما هو مفهوم الأعضاء البشرية، وما هو مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، وما هي مصادر تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.

أسئلة البحث: من السؤال الرئيس لمشكلة البحث تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما هو مفهوم الأعضاء البشرية؟
٢- ما هو مفهوم تجارة الأعضاء البشرية؟
٣- ماهي مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي؟
٤- ماهي مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون المقارن؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في إمكانية مساهمته ولو بشيء بسيط في تطوير يردع ضعاف النفوس، والسماسرة، الذين قد يدفعهم الطمع إلى الاتجار غير لمشروع بأعضاء ضحاياهم المغرر بهم، وكذلك قد يردع بعض الأطباء الذين حنثوا بقسم مهنتهم ويقومون بإجراء عمليات جراحية وفق معطيات غير قانونية وفي أمكنة غير مجهزة لهكذا عمليات أصلاً.

أهداف البحث: ستكون أهداف البحث مخصصة للتعريف بالنقاط التالية:

١-التعريف بمفهوم الأعضاء البشرية.
٢-التعريف بمفهوم تجارة الأعضاء البشرية.
٣-التعريف بمصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي.
٤-التعريف بمصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون المقارن.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث اللجوء إلى استخدام المنهج الوصفي [١٤٢٠]، مع الاستعانة بالمنهج القانوني المقارن لتوضيح مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن.

[١٤١٨] ـ هامل، فوزية(٢٠١٢)، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون (٠٩-٠١) المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج الخضر، باتنة، ص/٤-٥.

[١٤١٩] ـ محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص /٤-٥.

[١٤٢٠] ـ المنهج الوصفي: تسعى البحوث الوصفية إلى وصف الظواهر أو الأحداث المعاصرة أو الراهنة، وتقدم بيانات عن خصائص معينة في الواقع، ولا تبحث عن العلاقات السببية بين المتغيرات لأن الطريقة التجريبية هي الأسلوب الوحيد لاكتشاف العلاقات السببية، وتوفر البحوث الوصفية بيانات في غاية الأهمية، خاصة حينما يجري البحث في ميدان ما لأول مرة.
المنهج المقارن والقانون: عرف القانون المقارن تطورا معتبرا خلال القرن ١٩ بتأسيس جمعية التشريع المقارن بباريس سنة ١٨٦٩ حيث تهتم دراسة القانون المقارن بمقارنة قوانين بلدان مختلفة لأجل لمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين هذه القوانين كما يعمل على تفسير مختلف فروع القانون. فقد استعمل ماكس فيبر المنهج المقارن لدراسة المبدأ الذي تقوم عملية ممارسة السلطة في المجتمع وقد قارن وميز بين ٣ أنواع من السلطات، وهي السلطة الكاريزماتية والتي يمارسها أشخاص تكون لهم قدرات ذهنية وشخصية كبيرة وخارقة يخضع لها المحكومين.

مصطلحات البحث:

التجارة: التجارة هي الحصول على المال بالمبادلة بهدف الربح، وتتركز التجارة على تبادل السلع أو الخدمات، وقد تم اختراع المال لتسهيل عملية التجارة وفي العصر الحديث ادخلت الى التجارة بطاقات الائتمان والتجارة الإلكترونية لتسهيل تداول الأسهم التجارية وعمليات الشراء الفورية.

أما المدلول القانوني للتجارة فيتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضا يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية كالسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها من ضمن التجارة[١٤٢١].

الأعضاء البشرية: يُعرفها الباحث إجرائياً بأن المقصود فيها في هذه الدراسة أي قطعة أو خلية أو جزء من جسم الإنسان قابلة للغرس حال حياته أو حال موته.

تجارة الأعضاء البشرية: هي تجارة غير قانونية، تصنف اقتصادياً كسوق سوداء، قائمة على تجارة أعضاء جسم الإنسان لأغراض مختلفة أهمها لعلاج بعض الموسرين القادرين على دفع كلفتها المرتفعة والتي يطالب بها الوسيط دون المتبرع الذي يحصل على مبلغ قليل مما يدفعه المحتاج لتلك الأعضاء. وهناك الكثير من محاولات تجارة الأعضاء في العالم وتكثر عادة هذه الحالات في الدول الفقيرة التي يرى سكانها أن بيع أعضائهم أو أعضاء موتاهم يدر عليهم دخلا وفيراً هم في أشد الحاجة له[١٤٢٢].

خطة البحث: بناءً على ما تقدم فقد تهيكلت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية والاتجار بها.

المطلب الأول: ماهية الأعضاء البشرية وماهية زراعتها.

المطلب الثاني: ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: صور استقطاب الضحايا ووسائل الحصول على الأعضاء البشرية بالوسائل القذرة.

المبحث الثاني: مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون المقارن.

المطلب الأول: مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني: مصادر التجريم في القانون المقارن.

المطلب الثالث: مصادر التجريم في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث، وتوصيات البحث.

مراجع البحث.

السلطة التنفيذية: وهي السلطة التي تستند في أحكامها على العادات والتقاليد والأعراف السائدة في بلد معين. السلطة القانونية: وهي السلطة التي يستمد فيها الحاكم شرعيته من القانون وهي السلطة التي تعمل بها المجتمعات المتقدمة. (خضر، أحمد(٢٠٠٨)، المنهج المقارن، حلقة بحث، ماجستير إدارة أعمال، جامعة دمشق، ص ١٣).

[١٤٢١] ـ **موقع موضوع اقرأ عربي، http://mawdoo٣.com/**

[١٤٢٢] ـ **ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki**

المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية والاتجار بها

تمر المجتمعات الإنسانية بتطورات وتحولات وتغيرات في كافة جوانب الحياة، ومنها التقدم الطبي والذي أصبح يفوق الكثير من العلوم لارتباطه بحياة الإنسان، ولكن هذا التقدم العلمي والتقني أفرز جرائم حديثة لم تكن موجودة خصوصاً عندما تمكن العلم إلى إمكانية نقل أي عضو من أعضاء الإنسان وزرعه في إنسان آخر، ومن هذه الجرائم جريمة بيع أعضاء الإنسان والتي هي الجزء الأساسي من موضوع هذه الدراسة، حيث يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية Organ Trafficking أحد الصور الأساسية للاتجار بالبشر مثل الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الجنسي، والاتجار بالعمالة، والاتجار بالأطفال، والعمل الجبري الخ...، وفي معظم حالات الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية يكون المجني عليه من الفقراء والعمال والأطفال، واللذين يتمتعون بصحة جيدة، وللاستفادة من جسم الإنسان في القانون الفرنسي سواء تعلقت بالأعضاء كالكليتين أو بالأنسجة كالدم، تندرج في فرنسا ضمن تقاليد التضامن والترابط الاجتماعي للحفاظ على صحة الإنسان نفسه. لكن ذلك يفرض شروطاً قاسية ودقيقة جداً، وقد تناول المشرع الفرنسي التبرّع بالأعضاء بموجب قوانين عدة تُعرف بقوانين الأخلاق الحيوية، واعتبرت هذه القوانين أن المجانية مبدأ عام يجب تطبيقه على كل التصرفات المتعلقة بأجزاء أو منتجات جسم الإنسان التي يسمح القانون بوهبها، وحظرت منح أي تعويض للشخص الذي يقبل إجراء التجارب على جسمه أو يقبل اقتطاع أحد عناصر جسمه أو أحد منتجاته..كما كرّس المشرع الفرنسي مبدأ عدم قابلية جسم الإنسان وعناصره لأن تكون محلاً للحقوق المالية، لكنه سمح بالتبرّع بها لمصلحة الآخرين، شرط ألا يُعرّض ذلك حياة المتبرّع للخطر، كما منع الاتفاقات المجانية المتعلقة بالإنجاب أو الحمل لصالح الغير، ومنع حصول الجراحين الذين يقومون بعمليات نقل الأعضاء وزرعها على أي أجر، لكنه سمح للمؤسسات الطبية بالحصول على تعويض عن هذه العمليات، على أن تكون حاصلة على الترخيص القانوني اللازم لممارستها، ويعتبر هذا المنع تدبيراً أخلاقياً بهدف الوقاية من كل محاولات الربح من نشاطات نقل الأعضاء وزرعها، كما سمح القانون الفرنسي بالتبرّع بالمواد التي تملك بطبيعتها إمكانية التجدد الآلي، كالشعر والدم وحليب الأم، وذلك لأهداف علاجية أو علمية، شرط ألا يكون المتبرّع قاصراً أو عديم الأهلية، كما سمح بنقل الأعضاء والأنسجة من شخص ميت لأهداف علاجية أو علمية، سواء أكان المتوفي قاصراً أم راشداً، واشترط القانون الفرنسي الموافقة الخطية المسبقة من المتبرّع ومن المستفيد، ويمكن الرجوع عن هذه الموافقة في أي لحظة قبل إجراء العمل الجراحي من دون أية مسؤولية، ولا يمكن للمتبرع معرفة من هو المستفيد، وكذلك لا يمكن للمستفيد معرفة من هو المتبرّع، لكن يُسمح للطبيب بالحصول على هذه المعلومات عند وجود ضرورة علاجية لذلك، وذلك بهدف منع الإتجار بالأعضاء ومنع أي ابتزاز مادي قد يقع على المرضى أو على ذويهم الذين ينتظرون توفر الأعضاء اللازمة للقيام بعملية الزرع[١٤٢٣].

أما بعض القوانين المقارنة فهي تُحظر الاتجار بالأعضاء والأنسجة ومنها القانون المصري، ونظراً لأهمية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة وما يترتب عليها من مخاطر متعددة، ولما تنطوي عليه من اعتداء على كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نص مشروع الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٣ صراحة في المادة(٦٠) منه على حظر الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:" لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يُعاقب عليها القانون، ويُحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية أو العملية بغير رضاه الحر الموثق، وفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي يُنظمه القانون"، أما المشرع الأردني فقد وضع الضَّوابط القانونيّة لمشروعيّة انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّ من خلال قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الصَّادر في الأردن برقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدّل بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠، وقد تكفَّل المشرِّع الأردني ببيان كافة الضوابط القانونيّة الخاصة بعملية نزع العضو من جسم المتبرِّع، ثمَّ الضوابط

[١٤٢٣] ـ شافي، نادر(٢٠٠٤)، الإطار القانوني لوهب الأعضاء والأنـــسجة البشرية، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٢٥، آذار ٢٠٠٤.

القانونيّة بعملية زراعة العضو في جسم المريض المتلقّي، إضافة إلى تحديد الإطار العام لهذه العمليات، سواء تلك المتعلّقة بالمستشفيات المرخَّص لها إجراء هذه العمليات، أم تلك المتعلّقة باللجان الطبيّة الخاصة بدراسة حالة المتبرِّع، ومدى أهمية نقل العضو إلى جسم المريض المتلقّي، ويُعدُّ التشريع الأردني في مقدِّمة التشريعات العربية التي تصدَّت لمواجهة مشكلة البحث في مشروعية نقل الأعضاء البشرية وزراعتها بين الأحياء، ويكون المشرِّع الأردني قد حسم الجدل الفقهي حول مسألة مدى مشروعية هذه الأعمال من عدم مشروعيتها بإصدار قانون خاص لهذه العمليات تحت مسمَّى قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان ذي الرقم(٢٣) لسنة ١٩٧٧، والمعدّل بقانون رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٠. وباعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية معقدة الجوانب، حيث تتنازعها جوانب إنسانية واجتماعية وطبية وقانونية؛ لذلك نجد أن المريض يسعى نحو ممارسة حقه في العلاج والصحة وسلامة الجسد، تأكيداً لحقه في الحياة، أما الضحية وهو في حالات كثيرة شخص ذو حاجة إلى المال يضطر إلى التخلي طوعاً أو كراهية عن عضو من أعضاءه من أجل الحصول على المال، ومن ناحية أخرى فقد ساعد التقدم العلمي على اللجوء إلى عمليات زرع الأعضاء، ولكن القانون بوصفه القاعدة العامة التي تفرض نموذجاً معيناً للسلوك يترتب على مخالفته توقيع الجزاء، فإنه يقف حجر عثرة أمام كل من يحاول مخالفة النمط المرسوم قانوناً لمسألة نقل وزرع الأعضاء؛ فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لها معالم خاصة، حيث الضحايا فقراء جداً، والمستفيدون ؟ أغنياء جداً، والفاعل أو الشركاء من المهن الطبية، كلهم يسعون نحو حياة أفضل، ولكن كل واحد بطريقته الخاصة: الضحية عن طريق البيع الاختياري أو الاجباري لعضو من أعضاء جسمه حتى يعيش، والمستفيد من النقل والزرع شخص غني يحاول أن ينهم بالحياة ولو لفترة قصيرة بماله وعلى حساب حياة الآخرين، أما الفاعل أو الشريك فعلى الغالب الطبيب الذي خالف شرف مهنته وتناسى الاعتبارات الإنسانية والدينية وقبل الاشتراك وربما كان الفاعل أو الوسيط في عملية الاتجار بالأعضاء البشرية [١٤٢٤]؛ ولذلك انتبه المشرعون المحليون والاقليميون والدوليون لهذه العمليات، فقرروا تجريمها وحددوا عقوبات لها، وابتدأت الجهات الأمنية تضع الأساليب والآليات لمكافحتها بشكل فعال[١٤٢٥].

ولإيضاح مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية فقد تم ذلك من خلال ثلاثة مطالب، تحدث المطلب الأول عن ماهية الأعضاء البشرية وماهية زراعتها، بينما تحدث المطلب الثاني عن ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية، أما المطلب الثالث فقد تحدث عن صور استقطاب الضحايا ووسائل الحصول على الأعضاء البشرية بالوسائل القذرة.

المطلب الأول: ماهية الأعضاء البشرية وماهية زراعتها

قليلة جداً هي الكتابات التي تصدت لتحديد المقصود بالعضو البشري على نحو دقيق لأن نوع التعريف من الناحية الطبية أمر لا يتسم بالأهمية والضرورة التي يتسم بها من الناحية القانونية، فرجال القانون أكثر احتياجاً من رجال الطب لوضع تعريف محدد ودقيق للمقصود بالعضو البشري لتسهيل تكييف المسؤولية الجنائية عن المساس به[١٤٢٦]، وقد تم تعريف عملية نقل وزرع العضو البشري بما يلي : " يُقصد بنقل عضو أو نسيج من الناحية الطبية عملية إبدال عضو أو نسيج مصاب بآخر سليم، أو بعبارة أخرى عملية إدماج عنصر جديد في جسم الإنسان للمساهمة في التقليل مما تعانيه وظائفه الفيزيولوجية من نقص"[١٤٢٧]، وبمعنى آخر هي:" عملية نقل أنسجة أو خلايا حية من شخص إلى آخر مع وجود هدف وراء هذا النقل وهو

[١٤٢٤] ـ **محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، مرجع سابق، ص/ ١٢١-١٢٣.**

[١٤٢٥] ـ **الشيخلي، عبد القادر(٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص٢٢٥.**

[١٤٢٦] ـ **المصاورة، هيثم حامد(٢٠٠٣)، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٩.**

[١٤٢٧] ـ **الشوا، سامي(١٩٨٦)، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٥٥٥.**

الحفاظ على استمرار عمل هذا النسيج وأدائه لوظيفته الفيزيولوجية بعد نقله لبيئته الجديدة في جسم المريض الذي أجريت له عملية الزرع"[١٤٢٨]،
وقد تم تعريف العضو من خلال الفرع الأول، وتم التحدث عن أنواع الأعضاء البشرية في الفرع الثاني، بينما تناول الفرع الثالث ماهية نقل وزرع الأعضاء البشرية في المملكة الأردنية الهاشمية.

الفرع الأول: تعريف العضو

نبدأ هذا الفرع بتعريف العضو لغة، ثم التعريف الشرعي للعضو، ثم التعريف الفقهي الجنائي:
تعريف العضو لغة: عضا: العُضو والعِضو: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء، وعضى الذبيحة: قطعها أعضاء [١٤٢٩]، ومن هذا يتبين أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف [١٤٣٠]، وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواءً أكان متصلاً به أم انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان [١٤٣١].
التعريف الشرعي للعضو: أما مجمع الفقه الإسلامي فقد عرف العضو البشري بأنه: " أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواءً أكان متصلاً به، أم انفصل عنه"[١٤٣٢]، كما عرّفه بعض فقهاء المسلمين بأنه: " أي جزء من أجزاء الإنسان سواءً كان عضواً مستقلاً كاليد، والكلية، والعين، وغير ذلك، أو جزءاً من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف وسواء منها الجامد كما ذُكر والسائل كالدم واللبن، وسواءً كان ذلك متصلاً به أو انفصل عنه"[١٤٣٣]، وقد ورد في الأحاديث الشريفة مصطلح العضو فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالحمى والسهر"[١٤٣٤].
التعريف الطبي للعضو: يُعرف العضو من الناحية الطبية بأنه مجموعة من الأنسجة المتمايزة التي تقوم بوظيفة معينة [١٤٣٥]، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة، فالأنسجة يُعرفها إنجل بأنها: " مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة أما الخلية فهي وحدة في المواد الحية"[١٤٣٦]، كما ويتم تعريف العضو طبياً بأنه:" مجموعة مؤلفة من نسيج أو عدة أنسجة مختلفة تُساهم في إتمام عمل محدد جيداً، مثل القلب، العين، المعدة، عبارة عن أعضاء"، وكذلك يُمكننا أن نميز أجهزة عضوية بدورها تساهم في إتمام نفس العمل مثل الجهاز العظمي والتنفسي والبلعوم، ويتضمن كذلك جهاز الدورة الدموية أيضاً والقلب والأوعية الدموية والدم"[١٤٣٧].

[١٤٢٨] ـ عطا الله، عبد الفتاح(١٩٨٢) زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل، الكويت: المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، ص١.
[١٤٢٩] ـ ابن منظور(١٩٨٨)، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٦٨.
[١٤٣٠] ـ البستاني، عبد الله (١٩٩٨)، الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ص٤١٣.
[١٤٣١] ـالفضل، منذر(٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص١٧.
[١٤٣٢] ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٦(٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، المنعقدة بجدة من (٦-١١ شباط ١٩٨٨)، مجلة المجمع، عدد٤ ج١، ص ٥٩.
[١٤٣٣] ـ المصاورة، هيثم حامد(٢٠٠٣)، مرجع سابق، ص ١٢.
[١٤٣٤] ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء رقم ١٤، ص ٥٤
[١٤٣٥] - Jacques de la mare, le garnier delamare, Dictionnaire des termes me'decine, ٢٥e e'dition, Mame, Imprimeurs a' tours, juillet ١٩٩٩, p٥٨٨.
[١٤٣٦] - J, K, Inglis, Humane Biology, ٣ed, Oxford, p٢١.
[١٤٣٧] ـ عازار، سمير(٢٠٠٥)، الموسوعة الصحية الشاملة الأعضاء والأجهزة، ط١، بيروت: دار نوبلس، مج١، ص١٠.

التعريف الفقهي الجنائي للعضو: رغم أن الفقه الجنائي لا يجد صعوبات في تحديده لمصطلح الجسم البشري لكونه من المسائل الأولية واللازمة لبيان عناصر الركن المادي في جرائم القتل والإيذاء حيث يقتصر مفهوم الجسم في هذه الحالة على أنه ذلك الكيان البشري الذي انفصل عن رحم الأم حياً، ولا تشوبه أي تشوهات تخرجه عن الصورة الطبيعية للإنسان، وجسم الإنسان يتكون من مجموعة مترابطة من الأنسجة ، والأعضاء التي وضعها الله سبحانه وتعالى في أحسن صورة ، والواقع أن هذه الأعضاء ليس لها تعريف محدد واضح، وهذا ما يُصعب الأمر على رجال القانون في تكييفهم للمسؤولية الجنائية على الاعتداءات التي من شأنها تعطيل وظيفة أي عضو من أعضاء الجسم، أو فقدانها بصفة كاملة، وبالتالي يؤدي على هلاك الإنسان وتعطيل وظيفته الاجتماعية ولذلك أولت مختلف التشريعات الوضعية والدينية عناية خاصة بهذا الجسم حياً كان أو ميتاً[١٤٣٨].

وهناك من قال بأن المراد بالعضو هو: مجموع الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل: التنفس او النطق، وآخر ذهب إلى القول بأنه:" ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلى"[١٤٣٩].

ويُعرّف العضو في الفقه الجنائي بأنه: " جزء متميز من مجموع الجسد سواءً كان إنساناً أو حيواناً كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان"[١٤٤٠]، كما عرّف (كاريل) [١٤٤١]، في كتابه الإنسان ذلك المجهول، العضو بأنه: " عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة"، وقد عرّف البعض العضو البشري بأنه "جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواءً كان متصلاً أم منفصلاً عنه"[١٤٤٢].

كما عرّفه Tereve بأنه:" لا يقتصر على الجامد كالقلب، الكلى، والرئة والكبد، وإنما يشمل السائل أيضاً كالدم، المني، الهرمونات، قرنية العين"[١٤٤٣].

تعريف العضو في التشريع الفرنسي والمصري والأردني: لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى تعريف العضو، إلا أنه أدرك مؤخراً في قوانين أخلاقيات العلوم الإحيائية الصادرة في سنة ١٩٩٤، الفارق الجوهري بين أعضاء الجسم وسائر المشتقات والمكونات وذلك بإفراد قسم مستقل خاص بالأعضاء وآخر بالمشتقات [١٤٤٤].

أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح العضو في نص المادة(٢٤٠) من قانون العقوبات عندما نص على معاقبة كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها، كما نص على مضاعفة العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي أو كان الفعل من طرف طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حيّ إلى آخر خلسة"، والفقرة الأخيرة معدلة بالقانونين (١٥٥، ١٥٦) لسنة ١٩٩٧.

أما المشرع الأردني فقد عرَّف العضو في المادة(٢) من القانون المؤقت رقم (٢٣) المعروف بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وتعديلاته، بأنه:" أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه"، وقد اجاد

[١٤٣٨] ـ هامل، فوزية(٢٠١٢)، مرجع سابق، ص٢٨.

[١٤٣٩] ـ عبد الله، ادريس عبد الجواد(٢٠٠٩)، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، طرابلس: دار الجامعة الجديدة، ص ٤١.

[١٤٤٠] ـ مرسي، محمود ابراهيم محمد(٢٠٠٩)، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب الوطنية، مصر، س٦٩٣.

[١٤٤١] ـألكسي كاريل (Alexis Carrel) كان طبيبًا جرّاحًا فرنسيا، ولد في ٢٨ يونيو ١٨٧٣ وتوفي في ٥ نوفمبر ١٩٤٤ في باريس، حصل على جائزة نوبل في الطب عام ١٩١٢.

[١٤٤٢] ـ زغال، حسني عوده(٢٠٠١)، مرجع سابق، ص ٥٠.

[١٤٤٣] ـ العزيزي، وائل محمود أبو الفتوح(٢٠٠٦)، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، عمان: دار المغربي للطباعة، ص٣٨.

[١٤٤٤] ـ كشيدة، الطاهر(٢٠١١)، المسؤولية الجزائية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون الطبي غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص٢١.

المشرع الأردني في هذا التعريف حيث ترك مساحة واسعة في هذا التعريف يدركها العاملين في حقل القانون وعلى الأخص القضاة منهم، فمن الممكن أن يكون العضو حسب هذا التعريف الكبد أو جزء منه أو الكلية، أو بعض الأنسجة البشرية، أو قطعة من الجلد البشري، وهكذا دواليك...
أما الباحث فقد وضع تعريفاً جامعاً مانعاً للعضو و هو ما ورد في مصطلحات الدراسة.

الفرع الثاني: أنواع الأعضاء البشرية

من خلال التعاريف التي وردت في الفرع الأول يُمكن تقسيم الأعضاء البشرية إلى عدة أنواع، ويعتمد هذا التقسيم إلى المعيار الذي يركن إليه، فهي من ناحية القابلية للتجدد فالأعضاء منها ما هو قابل للتجدد ومنها ما هو غير قابل للتجدد، أما من ناحية الغرس فهناك أعضاء قابلة للغرس وأعضاء لا تقبل الغرس، أما من ناحية الظهور فالأعضاء إما أن تكون داخلية وإما أن تكون أعضاء خارجية، وهناك أعضاء يؤدي فصلها إلى الوفاة وهناك أعضاء لا يؤدي فصلها إلى الوفاة وفي ذلك تفصيل [١٤٤٥].

أولاً الأعضاء من حيث قابليتها للغرس: الغرس هو قابلية العضو البشري للنقل من جسم إنسان وغرسه في جسم إنسان آخر(أي زرعه في جسم إنسان آخر يحتاج إلى ذلك العضو)، والأعضاء البشرية منها ما هو قابل للغرس وما هو غير قابل للغرس، فالأعضاء البشرية ونتيجة للتقدم الطبي الكبير الذي حصل في هذا الميدان جعل الكثير من الأعضاء البشرية قابلة للغرس ومنها القلب: حيث ثبت نجاح هذه العملية منذ قام الطبيب المشهور كريستيان برنارد بعملية زرع القلب ونقله من جسد شخص تعرض لحادث دهس إلى آخر في إحدى ولايات جنوب افريقيا، الكبد، البنكرياس، والكلية، ونخاع العظم وقرنية العين وزرع الجلد بهدف التجميل[١٤٤٦].

وهناك أعضاء غير قابلة للغرس وهي الأعضاء التي لا يُمكن زرعها في جسم الإنسان ولا يُمكن تحويلها كالعمود الفقري، والمثانة والمعدة، حيث نقل هذه الأعضاء يعتبر مستحيلاً حتى هذه اللحظة، ولكن هذا لا يعني أنها لن تكون قابلة للغرس في المستقبل، فهناك معلومات تفيد بإجراء عملية استئصال نصف دماغ للأطفال دون أن تؤثر على حياتهم الطبيعية وهي من العمليات النادرة لمريض يعرف بالموثق العصبي، وكذلك أجريت عمليات في ميدان زرع الجلد في أنابيب اختبار المعامل لمعالجة الحروق والتشوهات، كما توصل الباحثون إلى زراعة طبقات البشرة العليا والسفلى، وقد أجريت هذه العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث تعد هاتان الدولتان من أسبق الدول في هذا المجال [١٤٤٧].

ثانياً من حيث قابلية الأعضاء على التجدد: ويمكن تقسيم الأعضاء البشرية من حيث القابلية للتجدد إلى نوعين، فهي إما أن تكون أعضاء غير قابلة للتجدد أو أعضاء قابلة للتجدد، فالعضو المتجدد هو ذلك العضو

[١٤٤٥] ـ زغال، حسني عوده(٢٠٠١)، مرجع سابق، ص /٥٤-٥٥.

[١٤٤٦] ـ **جرت أول محاولة لنقل القلب على الحيوانات من قبل الطبيب شاموي عام ١٩٥٩، وفي عام ١٩٦٤ جرت في أميركا زراعة قلب حيوان في جسد إنسان، وفي عام ١٩٦٧ نجح الدكتور برنارد في إجراء عملية ناجحة مشهورة لزرع القلب بين البشر ثم تلتها عمليات ناجحة، كما نجح الطبيب مجدي يعقوب في زراعة الكتلة المزدوجة(القلب والرئتين) عام ١٩٨٦، ولم يستقر الرأي الطبي على زراعة الكبد إلا في عام ١٩٨٣ لصعوبة هذه العملية، ولأن معدل نجاحها على الأطفال لا يتجاوز نسبة ٥٠%، ويذكر أن بعض المستشفيات البريطانية قد أجرت عمليات ناجحة لزرع الكبد على الأطفال، أما الكلية فيعود تاريخ زراعتها إلى عام ١٩٥٤، وهي من العمليات الطبية الناجحة، ولكن تكمن المشكلة الرئيسة في مصادر الحصول عليها ، إذ إن نسبة ٦٠-٩٠% من عمليات نقل الكلى يكون مصدرها من الأموات، مع العلم أن نسبة نجاحها بين ٩٧-٩٨% إذا كان مصدرها من الأحياء أو من أقرباء المريض، ومن الملاحظ أن ٨٥% من المتنازلين عن الكلية هم من الأمهات.(الفضل، منذر(٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص/١٤-١٥، الهامش رقم ٣).**

[١٤٤٧] ـ **الفضل، منذر(٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص١٥.**

الذي له قابلية على التجدد بصورة تلقائية إذا تم فصل جزء منه، مثل الكبد والجلد، أما إذا تم فصله نهائياً فلا يمكن أن يتجدد، فالرئة عند فصل جزء منها تتوسع بحيث تستوعب مكان الجزء الذي تم فصله [١٤٤٨].

ثالثاً من حيث الظهور: ويُمكن كذلك تقسيم الأعضاء البشرية من حيث ظهورها للعيان إلى عضو باطن وعضو ظاهر، والعضو الظاهر هو ذلك العضو الذي يمكن مشاهدته من خلال النظر إلى جسم الإنسان كالأذن والعين والأسنان والجلد وغيرهما من الأعضاء، أما العضو الداخلي فهو ذلك العضو الذي لا يستدل عليه من خلال النظر الخارجي بل يُمكن مشاهدته والاستدلال عليه من خلال الأجهزة التي يمكن بواسطتها الاستدلال على ذلك العضو، فهو غير ظاهر للعيان كالرئة والكبد والقلب وغير ذلك من الأعضاء الداخلية [١٤٤٩].

رابعاً من حيث التأثير: ويمكن تقسيم أعضاء الجسم كذلك من حيث التأثير، أي أثرها على حياة الإنسان فهي إما عضو يؤدي فصله إلى الوفاة، وهي الأعضاء المنفردة غالباً من الجسم كالقلب والامعاء، أما النوع الثاني فهي الأعضاء التي لا يؤدي فصلها إلى انهاء الحياة مثل بعض أنواع الأعضاء الزوجية كاليدين والعينين والكليتين والرئتين وغيرها، فإن فصل أحد هذه الأعضاء المزدوجة لا يؤدي إلى انتهاء الحياة، لأن استئصال أحد الكليتين على سبيل المثال لا يؤدي إلى انتهاء الحياة، بل تقوم الكلية الأخرى بالوظيفة التي يحتاجها الإنسان[١٤٥٠].

ولكن الأمر الذي يخفيه بعض العاملين في زراعة الأعضاء البشرية أن من يُنتزع منه كليته أو يتبرع بها يصيبه الوهن ويصبح تعباً لأقل مجهود، وتصبح قدرته على العمل محدودة، إضافة إلى حاجته لبعض الأدوية حال استئصال الكلية منه.

الفرع الثالث: ماهية نقل وزرع الأعضاء البشرية في المملكة الأردنية الهاشمية

يُقصد بعملية النقل، نقل عضو أو بعض الأنسجة، أو الخلايا من جسد إنسان حي أو ميت، وفي العادة يكون هذا الإنسان متبرع بهذا الجزء من جسده إلى جسد إنسان آخر من المؤكد أنه يجب أن يكون على قيد الحياة، وهو مريض يحتاج إلى هذا الجزء كعلاج لمرض ألم به وعلاجه الوحيد حسب رأي الأطباء نقل هذا الجزء سواءً كان نسيجاً، أو خلايا، أو عضواً بكامله، ويُدعى هذا المريض بالمستقبل الذي يحل جزء من جسد المتبرع في جسد هذا الشخص الذي أُطلق عليه لقب المستقبل [١٤٥١]. وقد عرّف المشرع الأردني نقل العضو من خلال نص المادة (٢) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بأنه:" نقل العضو: نزعه، أو إزالته من جسم حي أو ميت حسب مقتضى الحال، وتصنيعه أو غرسه في جسم حي آخر".

وقد سمح القانون الأردني بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأحياء تبرعاً من خلال المادتين (٣) و(٤) من القانون الآنف الذكر، حيث نصت المادة (٣) على أنه:" لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء إلا في مستشفى يوافق عليه وزير الصحة"، أما المادة (٤) فقد نصت على أنه:"

أ- للأطباء الاختصاصين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقا للشروط التالية: -

١- ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

[١٤٤٨] ـ زغال، حسني عوده(٢٠٠١)، مرجع سابق، ص ٥٥.

[١٤٤٩] ـ نفس المرجع السابق، ص٥٥.

[١٤٥٠] ـ زغال، حسني عوده(٢٠٠١)، مرجع سابق، ص ٥٥.

[١٤٥١] ـ حنا، منير رياض(٢٠٠٨)، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأميركية، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص٣٨٤

٢- أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته وتقديم تقريرا بذلك.
٣- أن يوافق المتبرع خطيا وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه، وذلك قبل إجراء عملية النقل. ...".

من مراجعة هاتين المادتين نستنتج أن المشرع الأردني قد سمح بنقل وزرع الأعضاء البشرية ضمن شروط تتعلق بالمستشفى الذي ستجرى فيه العملية، وشروطاً في المتبرع، وتتلخص هذه الشروط في موافقة المتبرع الخطية بشرط أن يكون بكامل إرادته وهو كامل الأهلية، وأن يقوم بفحصه لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل أي خطر على حياته، وأن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة، وأن يجري النقل في مشفى موافق عليها من قبل وزير الصحة، وفي هذا المجال نذكر بأن وزير الصحة الأردني قد وافق في ١٨ نيسان ٢٠١٥، استنادا لأحكام المادة ٧ من تعليمات الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفيات التي تجرى فيها عمليات التبرع ونقل الاعضاء والانسجة والخلايا البشرية اعتماد دليل الاجراءات العامة، وبدء العمل به في جميع المستشفيات الحكومية والخاصة التي يجري فيها هذا النوع من العمليات، حيث تشمل الاجراءات العامة للتبرع "نزع الأعضاء من المتبرع الحي او المتوفى بإشراف فريق طبي مختص من الجهات الطبية بالتنسيق مع مديرية المركز الاردني لزراعة الاعضاء، وتحديد دور وحدات العناية المركزة وغرف الطوارئ، اضافة الى المعايير اللازمة لتشكيل اللجان المتخصصة بالزراعة والنقل وتحديد مهام المنسقين الطبيين والاداريين في المستشفيات."

وقد اعتمد الدليل الواجبات الإضافية التي يفترض بالمستشفيات التي تتم فيها عملية الزراعة اتباعها، وأحكام عامة لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة من متبرعين احياء على اختلاف اوضاعهم الصحية، وتحديد مهام الاخصائي او الباحث الاجتماعي، وبيان الشروط التي يجب ان تلتزم بها المؤسسات الصحية والمستشفيات الخاصة تجاه نقل الأعضاء، كما حدد الدليل المستشفيات التي تجرى فيها زراعة الأعضاء في المملكة في القطاعين العام والخاص، وأوضح التعليمات السارية بزراعة الأعضاء من الاقارب الاحياء، وتسلسل إجراءات التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، والمعايير الخاصة بزراعة الأعضاء، والموانع التي تحول دون ذلك، اضافة الى تحديد اولويات زراعة الأعضاء وإلزام المتبرعين بفحوصات محددة وفقا لنوع العضو المتبرع به، إضافة الى توثيق الرغبة بالتبرع في المحكمة الشرعية، كما حدد الدليل مهام مديرية المركز الاردني لزراعة الأعضاء والهيكل التنظيمي لها[١٤٥٢].

وفي الأردن هناك رقابة على عملية زراعة الأعضاء يقوم بها المركز الأردني لزراعة الأعضاء، ونقتبس ذلك من مقابلة لمدير المركز الدكتور عبد الهادي بريزات تم إجراؤها معه:" ... مع إدخال تعديلات على تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان، ونشرها في الجريدة الرسمية آذار الماضي، فقد نصت على وجوب الالتزام بدليل الإجراءات العامة للتبرع، ونقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. وحدد الدليل كل ما هو مطلوب من المؤسسات الطبية التي يتم فيها زراعة الأعضاء، أو تلك التي تعتزم القيام بذلك، فضلاً عن تحديد مهام المستشفيات وطواقمها الطبية والتمريضية والإدارية تجاه المريض الذي يعاني من فشل عضوي، وليس فقط تجاه عملية الزراعة، والمشكلة لدينا تكمن في قلة عدد الأعضاء المتوفرة بالنسبة لعدد الأشخاص المحتاجين لها؛ بمعنى أن الأشخاص الذين يعانون من فشل عضوي، بغض النظر عن طبيعة العضو (رئة، قلب، بنكرياس، كلى، نخاع العظم) عددهم كثير مقارنة بما يتوفر من أعضاء، كما أن ٩٩.٩ بالمئة من المتبرعين بالأعضاء في الأردن هم من الأحياء، بينما عالمياً فإن أكثر من ٨٠ بالمئة من الأعضاء يحصل عليها من متوفين دماغياً، لذا؛ فإن أهم دور لمديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء، تفعيل البرنامج الوطني لتبرع المتوفين دماغياً بالأعضاء الذي يسمح به القانون والتشريعات الدينية، ونتيجة تطبيق دليل الإجراءات فيما يتعلق بزراعة الأعضاء؛ فإن هنالك بعض المستشفيات الخاصة تعاونت بشكل

[١٤٥٢] ـ وكالة بترا الرسمية الأردنية (٢٠١٥)، وزير الصحة يعتمد دليل الاجراءات العامة للتبرع ونقل وزراعة الأعضاء البشرية، http://petra.gov.jo/ ، الخبر منشور بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨.

جيد وسريع، والبعض الآخر التزم الصمت، لا ايجاباً ولا سلباً، كما أن البعض انتقد الإجراءات؛ بحجة أنها تعطل سرعة انجاز العمل، بينما هو يتغاضى عن أشياء مهمة لا بدّ من توفيرها للشخص المريض، وفي وحدات العناية المركزة بغرف الطوارئ، وشكل اللجان الخاصة للعناية بالمرضى، ونوعية العناية بالمتبرعين بالأعضاء، ولجنة تقييم المتبرع لدرأ شبهة "الاتجار" بالأعضاء؛ للتأكد أن التبرع لم يكن لأجل الحصول على مقابل مادي، ولجنة تقييم المتبرع مكونة من أطباء اختصاصيين، بينهم طبيب أمراض نفسية، وباحث اجتماعي، إضافة إلى الطبيب المعالج للمريض الذي يحتاج إلى زراعة عضو"[١٤٥٣].

ومن مهام المركز الأردني لزراعة الأعضاء:

أولاً: الإشراف على برامج زراعة الأعضاء في المؤسسات العاملة في جميع أنحاء المملكة في مجال التبرع بالأعضاء والحصول عليها ونقلها وزراعتها للمحتاجين، وتنسيق الجهود فيما بين هذه المؤسسات.

ثانياً: العمل على تشجيع التبرع بالأعضاء ونشر الوعي في المجتمع في هذا المجال.

ثالثاً: انشاء سجل وطني للتبرع بالأعضاء ونقلها وزراعتها يتضمن كافة المعلومات شاملة اعداد المرضى والاشخاص المتبرعين والمتلقين مع البيانات الشخصية والفنية لهم مع قاعدة بيانات ترتبط بالمستشفيات والمراكز المعنية بالتبرع بالأعضاء ونقلها وزراعتها.

رابعاً: التنسيق والمتابعة لجميع حالات الموت الدماغي المشخصة في مختلف مستشفيات المملكة لاستئصال الاعضاء من المتوفين دماغياً والتوزيع على المستشفيات التي تقوم بزراعة الاعضاء وحسب دليل الاجراءات المعد لهذه الغاية.

خامساً: اعداد المواصفات الخاصة بإنشاء مراكز لزراعة أعضاء جسم الانسان في المناطق الصحية بالمملكة مع وضع تعليمات لنقل هذه الاعضاء مع المراجعة الشاملة والاعتراف بالمستشفيات المتقدمة للوزارة بطلب لزراعة الاعضاء بعد الكشف والدراسة على الشروط المطلوبة وتوفرها وإصدار الموافقة من وزارة الصحة من خلال لجان مديرية المركز الاردني لزراعة الاعضاء المختصة والتقييم الدوري لهذه المراكز والتعليمات المعدة.

سادساً: اصدار النشرات العلمية المختلفة وتبادل المعلومات والزيارات والخبرات مع المراكز الإقليمية والعالمية لمد جسور الصلات بينها وبين مديرية المركز الاردني لزراعة الاعضاء.

سابعاً: اجراء البحوث والدراسات حول الامراض المؤدية الى فشل الاعضاء ونقلها وزراعتها لتقديم خدمة صحية أفضل للمرضى[١٤٥٤].

وقد قرر مجلس الوزراء الأردني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ واستناداً لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧، ما يلي:

أولاً: إلغاء تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان لسنة ١٩٩٩.

ثانياً: الموافقة على التعليمات التالية بشكلها المرفق:

١- تعليمات الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة ٢٠١٥.

[١٤٥٣] ـ برقاوي أحمد(٢٠١٥)، بريزات: القضاء ينظر في ٣ قضايا عمليات زراعة أعضاء مخالفة، مقابلة صحفية منشورة على موقع السبيل الإخباري الأردني بتاريخ ٢٢ آب أغسطس ٢٠١٥، http://www.assabeel.net

[١٤٥٤] ـ موقع وزارة الصحة الأردنية، مديرية المركز الاردني لزراعة الأعضاء، http://www.moh.gov.jo/AR/AbouttheMinistryofHealth/Pages/JordanCenterfororgantransplantsDir.aspx

٢- تعليمات مستوى الخبرة الواجب توافرها في أعضاء الفريق من أطباء وفنيين الذين يقومون بإجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء والإشراف عليها لسنة ٢٠١٥.
٣- تعليمات الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والخلايا البشرية لسنة ٢٠١٥.
٤- تعليمات المواصفات الفنية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الإفادة منها في عمليات زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لسنة ٢٠١٥.
وبهذا يكون المشرع الأردني قام بتنظيم زراعة الأعضاء البشرية من حيث المتبرع والمستقبل والمستشفيات والكادر الطبي والفني والتقني العامل في هذا الحقل.

المطلب الثاني: ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية

من الطبيعي والمنطقي أن يكون الأصل في بيع الأعضاء البشرية هو الحظر، فالقانون المدني يشترط لصحة البيع أن يكون محل العقد مشروعاً، أي أنه يجب أن يكون العضو البشري من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل، إضافة لذلك فإن القانون المدني يشترط أيضاً أن يكون سبب العقد مشروعاً لا يتعارض مع أحكام النظام العام أو مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي إحدى مصادر القانون العام في أغلب التشريعات العربية [١٤٥٥]،

١- **مفهوم الإتّجار بالأعضاء البشرية:** يُقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والجلد والدم والكلى، وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوربي لسنة (٢٠٠٣) أن الإتّجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يُعدّ من قبيل الإتّجار في البشر، لأنه يُمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان[١٤٥٦]، وتعرف الأمم المتحدة الإتّجار بالبشر وبالأعضاء البشرية كما يلي: "الإتجار بالأشخاص يعني تجنيد أو نقل وكذلك نقل أو إيواء أو تلقي الأشخاص، بواسطة التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها فعلياً أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال مواقف الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال -في حده الأدنى -دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة (العمل بالإكراه) أو الخدمات، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو التخديم، أو انتزاع الأعضاء [١٤٥٧]." والإتّجار يحدث عندما يستخدم الجاني القوة أو الخداع أو القسر للسيطرة على شخص (من خلال التحكم النفسي/ العاطفي/ الجسدي و/ أو الحبس المادي)، واستغلال الشخص لتحقيق مكاسب شخصية، كما يشير بروتوكول الإتجار بالأشخاص صراحة إلى الإتّجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم باعتباره شكلاً من الإتّجار بالبشر، وقد فرضت صكوك قانونية دولية وداخلية أخرى أيضاً أحكاماً تُحظر زرع الأعضاء البشرية في حال القيام به بواسطة صفقة تجارية أو من دون رضا المانح [١٤٥٨].

[١٤٥٥] ـ **نبيه، نسرين عبد الحميد(٢٠٠٨)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، الإسكندرية، ص٥٨.**
[١٤٥٦] ـ **ناشد، سوزي عدلي(٢٠٠٥)، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص٥٤.**
[١٤٥٧] ـ **بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص -وخاصة النساء والأطفال -المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العالمية المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٠، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.**
[١٤٥٨] ـ **كتيب إرشادي للبرلمانيين، مكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، UN ISBN: ٩٧٨-١-١٣٣٦٦٥-٨**

٢- **مفهوم بيع الأعضاء البشرية:** ارتبط البيع باحتياجات الإنسان منذ القدم للانتفاع، ومن هذه البيوع، بيع الإنسان لأخيه الإنسان أو ما يُسمى بالرق أو العبيد، ولكن مشكلة بيع أعضاء جسد الإنسان لم تظهر إلا حديثاً لارتباطها بالتطور العلمي الذي صاحب التقدم العلمي في النواحي الطبية وإمكانية نقل أي عضو من إنسان إلى آخر، مما أدى إلى حدوث تغيرات اجتماعية كبيرة في البناء الاجتماعي، لتصبح جريمة بيع أعضاء الإنسان مجرّمة في جميع القوانين الإنسانية ومحاربتها، مما جعل المنظمات الإجرامية الدولية تمارس أعمالها الإجرامية لترويج بيع هذه الأعضاء بين المجتمعات الإنسانية وتبتز الأشخاص المحتاجين غلى هذه الأعضاء وتحقق أرباحاً طائلة من وراء ذلك، وبالتالي تمارس أبشع الجرائم للحصول على هذه الأعضاء والمتاجرة فيها، وبدلاً من أن يستفيد الإنسان من هذه الإنجازات العلمية لخدمته استخدمها البعض للإضرار به فأصبحت جريمة بيع أعضاء جسد الإنسان من الظواهر الإجرامية عالمية بطبيعتها عابرة للدول[١٤٥٩].

٣- **ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية:** يثور في هذا الموقف سؤال مهم من هم ضحايا جرائم بيع أعضاء الإنسان؟: إن التلاعب في نواميس الطبيعة البشرية يؤدي إلى إحداث خلل في نواميس الحياة الاجتماعية[١٤٦٠]، وبذلك يكون هناك ضحايا لأي تطور علمي أو تقني، فإذا كانت جرائم بيع أعضاء جسد الإنسان كإفرازات سلبية للتطور العلمي والتقني في النواحي الطبيعية فإن الإنسان نفسه يكون ضحية لهذه الجرائم وخاصة من يتعرض إلى الابتزاز ويكون عرضة لسرقة أعضائه أو قيامه ببيع هذه الأعضاء تحت أي ضغط من الضغوط تجبره على بيع أي عضو من أعضاء جسده بالرغم من علمه بأنه لن يتم تعويضه بهذا العضو مهما كان الأمر أو إعادته بمثل ما وضعه الخالق سبحانه وتعالى، ولكنه تحت هذه الضغوط والإغراءات المالية المعروضة تجعله يبيع أي عضو من أعضائه لأي شخص.

٤- **تجارة الأعضاء البشرية بين العلم والمال:** من المؤكد أن العلم والتقدم الطبي المترافق مع التقدم التكنولوجي قد ساهم إلى درجة كبيرة في نجاح عمليات زراعة الأعضاء البشرية، وبسبب وجود اللصوص والأفاقين تحول جزء من هذه العلوم الطبية إلى صفقات تجارية قذرة تدعى تجارة الأعضاء البشرية، وهذه التجارة هدفها الرئيس المال وليس الحفاظ على صحة المرضى، ومما ساعد على انتشار هذه الظاهرة العولمة التي ساهمت إلى حد كبير في انتشار هذه الظاهرة على نحو كبير، وتتأتى سعة انتشار هذه الظاهرة من تحولها إلى جريمة حيث تتم سرقة بعض الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في ظل غياب للرقابة الصحية، وربما حدث ذلك أيضاً عن طريق المعطي أو صاح العضو نظراً لفقه وحاجته الماسة إلى المال؛ فيقوم ببيع أعضائه مقابل مبلغ زهيد معرضاً حياته للخطر ومهدداً مستقبله المهني للضياع نتيجة لانخفاض قدرته على العمل بعد تخليه عن عضو من أعضائه، من كل ما تقدم نلاحظ أن الاتجار بالأعضاء البشرية أثمر عن مصدر للدخل وربحاً للوسيط وشفاءً وبقاءً للحياة للمريض، ومما لا شك فيه أن العولمة وحرية التجارة الدولية قد ساهمت بشكل أو بآخر بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في الدول التي تعاني من المجاعات والفقر، حيث يفضل أصحاب الضمير الميت واللصوص والعاملين في العصابات وخاصة عبر الوطنية جني المال السريع عبر أي وسيلة شرعية كانت أو غير شرعية، فوجدوا في هذه التجارة ربحاً سريعاً عن طريق شراء الأعضاء عن طريق المال أو التهديد أو الخطف أو القتل في بعض الأحيان، رغم ما سوف يعاني منه أصحاب الأعضاء المنزوعة منهم من آلام أو مشاكل صحية أو الوفاة خصوصاً عندما يتم نزع الأعضاء بعيداً عن أي رعاية صحية أو طبية[١٤٦١].

٥- **أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية:** مما لا شك فيه إن الإتجار بالأعضاء البشرية هو نشاط اقتصادي غير مشروع، والأعضاء البشرية والأنسجة البشرية من الطبيعي أن تكون خارج نطاق نشاط أي تجاري، وباعتبار أن تجارة الأعضاء البشرية هي إحدى صور الاتجار بالبشر ومن خلال تحليل المادة

[١٤٥٩] ـ **آل بهيان، ناصر بن مانع بن علي(د/ت)، جريمة بيع أعضاء جسد الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٢.**

[١٤٦٠] ـ **العمر، معن خليل(٢٠٠٤)، التغير الاجتماعي، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.**

[١٤٦١] ـ **ناشد، سوزي عدلي(٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص/٥٦-٥٧.**

الثانية من بروتوكول الأمم المتحدة ٢٠٠٠ المكمل لاتفاقية منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحقوق النساء والأطفال ٢٠٠٠؛ نجد مجموعة أفعال ومجموعة وسائل وقصد الاستغلال، أما مجموعة الأفعال فهي التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال [١٤٦٢]، وفيما يلي شيء من التفصيل عن مجموعة الأفعال المذكورة:

أ- **التجنيد:** يُقصد بالتجنيد:" تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواءً تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قهرية أو غير قهرية بقصد الاتجار بهم"[١٤٦٣]، ويرى البعض الآخر بأن التجنيد هو:" أخذ الضحايا عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم، ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيداً عن محل إقامته الدائم".

ب- **النقل:** ويُقصد بالنقل تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر ويكون ذلك على صورتين نقل داخلي للأشخاص من مدينة إلى أخرى أو منطقة إلى أخرى، والنقل الدولي من دولة إلى أخرى، أكثر أي عبر حدود الدول، ويؤثر نوع النقل على نوع جريمة الاتجار بالبشر في حالة توافر الشروط الأخرى بجانب النقل، فالإتجار الدولي للبشر يفترض نقل الأشخاص المتجر بهم من دولة إلى أخرى، أما الاتجار الداخلي بالبشر فهو الاتجار داخل حدود الدولة، وهذا يعني بأن الشخص الذي يقوم بنقل أفراد من القرى لبيع أعضائهم في المدينة يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن طريق وسيلة التهديد أو استغلال حالة ضعف، وكذلك تقوم بعض مكاتب توظيف العمال بالإتجار بالبشر عندما تقوم بنقل العمال من القرى والمدن إلى دول الخليج، ومن أشهر أمثلة النقل قيام بعض العصابات مؤخراً بنقل الكثير من الأفرقة عبر الحدود الشرقية لمصر ومن خلال معابر سيناء للإتجار بأعضائهم في إسرائيل، وقد ثبت في بعض الأحيان قيام الجناة بالإستيلاء على أعضاء الأفراد في مرحلة النقل ثم قتلهم، ومن نافلة القول بأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ترتبط في بعض الأحيان بجريمة تهريب المهاجرين، وكذلك بجريمة الخطف وخصوصاً خطف الأطفال[١٤٦٤].

ت- **التنقيل: ويعني التنقيل:"** النقل الإجباري للأشخاص من مكان إلى آخر أو من عمل إلى آخر بقصد الاتجار بهم واستغلالهم"، وأكثر جرائم الاتجار بالأشخاص يتخذ فيها السلوك الإجرامي صورة التنقيل، ومنها الإتجار بالأعضاء، والتنقيل قد يكون داخل حدود الدولة وهنا نكون أمام جريمة اتجار داخلي بالبشر، وقد يكون بين دولتين أو أكثر عندها نكون أما جريمة اتجار دولي بالبشر، ومعنى ذلك أن فعل التنقيل يتضمن الإبعاد القسري للأشخاص محل الاتجار من نقطة إلى أخرى، وإنه يتحقق بالإرادة المنفردة للجاني وربما صاحب التنقيل سبب أذى بدني بالضحية[١٤٦٥].

ث- **الإيواء:** ويقصد بذلك تأمين مكان لضحايا الاتجار بالبشر، وبمعنى أصح تدبير مكان آمن لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد إضافة إلى تذليل كل الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة، وربما تضمن الإيواء إضافة إلى تأمين السكن مقتضيات المعيشة من مأكل وملبس ومشرب، وربما إيجاد عمل يتضمن بشكل باطني استغلالهم في أعمال غير مشروعة، وفي هذه الحالة يكون نشاط الجاني متضمناً فعل الاستقبال والإيواء معاً، ويُمثل الإيواء أكثر الأفعال التي تقع بها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ يقوم الجناة بتوفير الإيواء للضحايا في الفنادق أو الشقق المفروشة أو الإيواء في المستشفيات أو الأماكن التي تستخدم ليتم استئصال العضو فيها تمهيداً للاتجار به[١٤٦٦].

[١٤٦٢] ـ **محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، مرجع سابق، ص١٣٣.**

[١٤٦٣] ـ **ماجد، عادل(٢٠١٠)، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ج١، ص ١٤٦.**

[١٤٦٤] ـ **محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، مرجع سابق، ص/ ١٣٣-١٣٥.**

[١٤٦٥] ـ **ماجد، عادل(٢٠١٠)، مرجع سابق، ص ١٤٧.**

[١٤٦٦] ـ **محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٣٧.**

ج- **الاستقبال:** ويقصد بالاستقبال :" استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها"، ومن المؤكد أن هناك صلة وثيقة بين الاستقبال والإيواء فالاستقبال يسبق الإيواء ويقف عند حد تهيئة الظروف لمقابلة الضحية في مكان الوصول، داخل البلاد أو خارجه، وغالباً ما يقترن الاستقبال بالإيواء المؤقت أو الدائم، أما في نطاق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فيتم الاستقبال والإيواء من خلال عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية والمستشفيات التي يتم فيها نزع الأعضاء، حيث يقوم الجاني بتجنيد الضحايا أو تنقيلهم من القرى والأماكن البعيدة وإيواؤهم في المستشفى أو الفندق أو شقة لحين عمل التحاليل اللازمة والتجهيز لعمليات نزع أعضائهم أو أنسجتهم، وفي هذه الحالة يقدم لهم الطعام والشراب والعلاج خلال فترة زمنية وهي التي تشكل فعل الاستقبال والإيواء معاً[١٤٦٧].

المطلب الثالث: صور استقطاب الضحايا ووسائل الحصول على الأعضاء البشرية بالوسائل القذرة

يقصد بالإتجار بأنه مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح وهو التجارة ، وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت مشروعة كالإتجار في السلع والبضائع ، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والاتجار في بني البشر ومثله عدم جواز نقل عضو من جسم بشري مقابل ثمن من أجل الإتجار، ويحظر إنشاء مؤسسات تجارية تهدف إلى الإتجار في الأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات تكون موضوعاً لهذه الأعضاء فهذه المعاملات باطلة بطلاناً مطلقاً، ويقترح البعض بأن يكون التنازل عن بعض أعضاء الجسد بدون مقابل وأساس ذلك تعارض البيع والشراء مع كرامة الإنسان ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك مقابل مادي أو نقدي أو على شكل هدية .

إن التصرف القانوني بالبيع في العضو البشري المكرر أو غيره في أثناء الحياة أو بعد الوفاة باطل لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة وأن بيع الدم البشري أو الكلية أو القرنية مثلاً إنما هو عمل غير أخلاقي يرفضه الوجدان العام مهما كانت دوافعه، كما أن إباحة تجارة الأعضاء البشرية يحول الإنسان من مخلوق كرمه الله إلى سلعه تجارية تخضع لسوق العرض والطلب وهذا ما لا يجوز ديناً وأخلاقاً وقانوناً [١٤٦٨].

أولاً: وسائل مختلفة للحصول على الأعضاء

توجد في سياق الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم سبل ووسائل مختلفة للحصول على هذه الأعضاء، ومنها طرائق العمل التالية:

١- قد يوافق الضحايا على بيع عضو من أعضائهم ويوّقعون عقدا رسميا أو غير رسمي بذلك، ثم لا يُدفع لهم الثمن المتعاقد عليه إطلاقا أو لا يُدفع لهم بالكامل.

٢- قد يخدع السمسار أو الجرّاح الشخص بخصوص العملية الجراحية وعواقب استئصال العضو (قد يقولان للضحية، مثلا، إنَّ العملية الجراحية بسيطة وإنَّ بإمكانه العودة إلى العمل على الفور و /أو إنَّه لن يعاني من آثار سلبية جرّاء استئصال كُلية واحدة" ساكنة"، على سبيل المثال.

٣- قد يُعطى الشخص "خيار" بيع عضو للوفاء بدين عليه أو يُجبر على بيعه بالتهديد أو الإكراه.

٤- قد يُعمَد في بعض الحالات إلى تخدير الضحايا ليستيقظ هؤلاء عقب ذلك وقد تم الاستيلاء على بعض أعضائهم.

[١٤٦٧] ـ **محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ١٣٨.**

[١٤٦٨] ـ **زريقات، منير بن علي(٢٠٠٦)، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة**

٥- في السياحة لأغراض الازدراع، يُسافر المرضى اليائسون وبائعو الأعضاء الذين لا يقلون عنهم يأسا ويعرّضون أنفسهم للخطر نظرا للأوضاع السائدة في المرافق الطبية والممارسات الطبية التي كثيرا ما تكون دون المستوى المطلوب لكي يحصلوا على أعضاء أو يتبرّعوا بمثلها.

٦- وغالبا ما يكون الفقراء هم الذين يسعى إليهم السماسرة ويعدونهم بالحرّية المادية، وهي وعود لا يوفى بها في الكثير من الأحيان، والعديد من هؤلاء المتبرّعين لا يتلقون متابعة علاجية تُذكر، إن تلقوا مثلها، وهي لا تشكل سوى جزء ضئيل من الثمن الموعود، ويعانون بالتالي من عواقب صحية وخيمة، وبحسب إحدى الدراسات، أفاد معظم المتبرّعين التجاريين الأحياء الذين باعوا كلية لسداد بأنّه لم يحدث أيُّ تحسّن اقتصادي في حياتهم إذ إنهم إمّا ظلوا مدينين وإمّا عجزوا عن تحقيق هدفهم من بيع الكلية. وبحسب الدراسة ذاتها، نَدِم ٩٤ في المائة من هؤلاء على تبرّعهم بكليتهم [١٤٦٩].

وقد نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال تخالف الضمير الإنساني مثال ذلك:

١- اختطاف الأطفال وكذلك المشردين والمجانين والضعاف كي تقتلهم العصابات وتبيع أجسامهم بمبالغ طائلة.

٢- سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلمها أو سرقة الجثث بعد دفنها في المقبرة.

ثانياً: الأسباب التي تقف وراء زيادة الاتجار وبيع الأعضاء البشرية[١٤٧٠]

١- الحاجة إلى المقابل المالي أو إلى ثمن العضو الذي يتم يتبرع به نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع بعض أعضاء جسدها بسبب الحاجة.

٢- اتساع نشاط الجريمة المنظمة في تطور هذه التجارة ونموها حيث استغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة وجاء في تقرير البرلمانية السويسرية الموجه إلى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أنه في حين يدفع طالبو الأعضاء ١٠٠ إلى ٢٠٠ ألف دولار أمريكي لعملية الزرع يقوم واهبوا الأعضاء ببيع الكلية بثمن ٣٠٠٠ دولار.

٣- من المؤكد أن عملية النقل بين الأشخاص الذين لا تربطهم صلة قرابة تتم في سرية تامة، كما لا توجد أرقام حقيقية أو تحريات يمكن الاستناد إليها لتطبيق القوانين على المخالفين، وفي سبيل تخطي كافة المشاكل الأمنية يلجأ السماسرة إلى إجبار المتطوعين للتوجه إلى الدول مثل روسيا واوكرانيا وتركيا لإجراء الجراحة يكون المتبرع قد لجأ وفقاً لأحكام القانون إلى المكان طواعية واختيارا منه.

٤- التقدم العلمي والتقني الطبي وما حققه من إنجازات علمية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٥- تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها.

٦- زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى في أنحاء العالم.

٧- عدم ارتباط المتاجرة بزمان أو مكان محدد.

٨- عدم وجود أنظمة أو قوانين كافية تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان أو عدم تجريمها في بعض البلدان الأخرى وغياب الضبط الاجتماعي الرسمي الخاص بمكافحتها.

٩- عدم وجود رقابة صارمة على العاملين بمهنة الطب مما أدى إلى وجود التلاعب بهذه الأعضاء سواء بنزعها أو نقلها.

١٠- كثرة عدد أطفال ما يسمى بالأطفال غير الشرعيين بالإضافة إلى أطفال الشوارع مما جعلهم عرضة للخطف والسرقة وبالتالي سرقة أعضائهم.

[١٤٦٩] **ـ من بروتوكول الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.٤/٢٠١١/٢ ، الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.**

[١٤٧٠] **ـ زريقات، منير بن علي(٢٠٠٦)، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة**

١١- عدم وجود بدائل صناعية لبعض أعضاء جسم الإنسان الأمر الذي جعل من استمرار حياة بعض الناس من الصعوبة بمكان.
١٢- ضعف الوازع الاجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع.
١٣- وجود بعض الاكتشافات العلمية التي تسهل عملية المتاجرة كالثلج الجاف الذي يمكن أن يحفظ الأعضاء البشرية لفترة طويلة من الزمن.

وتعد هذه الأسباب هي موطن الخطورة في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية حيث تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية ويؤكد ذلك تقرير جمعية الأخلاق الطبية الذي كشف عن أن الغالبية العظمى من عمليات نقل الكلى منذ بداية إجرائها في مصر وحتى اليوم تتم عن طريق البيع والشراء وقد اتسعت هذه التجارة حتى تحولت القاهرة إلى سوق دولي لبيع الكلى من الفقراء المصريين إلى الأثرياء العرب أو المصريين وأصبحت هذه الحقيقة معروفة وثابتة في جميع الأبحاث التي تناولت القضية بالإضافة إلى ارتفاع عدد بلاغات المتغيبين والمفقودين إضافة إلى المخالفات ذات الصلة بمراعاة الأصول الطبية[١٤٧١].

ثالثاً: البيانات المسجلة حول الاتجار في الأعضاء البشرية

نظراً لطبيعة وخصائص جريمة الاتجار والأعضاء البشرية وأثر ذلك على الإحصاءات الرسمية التي يمكن أن تتناول هذه الجريمة على مستوى دول العلم فقد شهدت شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) خلال العامين الماضيين سوقاً سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الانترنت للأعضاء البشرية السليمة يطرح فيها للبيع كل شيء بدءاً من القلوب إلى الكلى والكبد، الدم والنخاع حتى الجلد والشعر والسائل المنوي وذلك بأسعار تنافسية.

وقد أسهم في انتشار هذه الظاهرة التعديلات التشريعية التي صدرت في العديد من الدول سواء بجواز بيع الأعضاء أو إجراء عملية الزرع.

رابعاً: أسباب اضطراد عمليات نقل الأعضاء وعدم توافر معلومات عنها

ومن المؤكد حالياً زيادة عدد حالات الاتجار في الأعضاء البشرية إلا أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات الحقيقية عن هذا العدد وذلك لمجموعة أسباب أهمها:

٢-الافتقار إلى التحريات الكافية والتحقيقات ذات الصلة بالموضوع.
٣-تدني الأوضاع الاقتصادية وارتفاع نسبة البطالة في كثير من الدول كما هو الحال في الهند، ومصر ومنطقة البلقان خاصة سكان البوسنة وألبانيا وحديثاً العراق وأفغانستان.
٤-الثغرات التشريعية في القوانين الوضعية حيث يتم تأمين وصول المتبرع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحاً فضلاً عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء البشرية التي تتم فيها سواء من حيث النوعية أو العدد.
٥-حرص المتلقي على إتمام الصفقة بصفة سرية لإنقاذ حياته من الهلاك.
٦-حرص بعض المؤسسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يحقق لها الريادة والسبق في مجال البحث العلمي.
٧-الإيثار والرغبة في تقديم العون والتضحية من أجل الآخرين خاصة بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة.
٨-حرص بعض الحكومات على حظر عمليات نقل الأعضاء أو التبرع بها حتى لا يكون للحظر نتائج عكسية على عمليات نقل الأعضاء التي قد تنقذ حياة المرضى أو تسهم في زيادة التقدم العلمي.

[١٤٧١]- **زريقات، منير بن علي(٢٠٠٦)، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة**

٩-بيانات بشأن العصابات والأشخاص المتورطين في عملية الإتجار بالأعضاء البشرية[١٤٧٢]
ويرى الباحث أن هناك سبباً هاماً إضافياً وهو انتشار الحروب وخصوصاً الأهلية منها كما يحدث الآن في العراق، واليمن، وليبيا، وسورياً، وكما يحدث في فلسطين، حيث وجد أن إسرائيل لها ضلع كبير في تجارة الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون المقارن

تم مناقشة موضوع هذا المطلب في ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، أما المطلب الثاني فيتناول مصادر التجريم في الفقه المقارن، بينما يتناول المطلب الثالث: مصادر التجريم في الإتفاقيات و المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: مصادر التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي

عندما يفتقد القاضي النص في التشريع الذي يبني عليه حكمه في القضية المرفوعة إليه فإنه ملزم بالرجوع في هذه الحالة إلى المصدر الثاني وهو الفقه الإسلامي ثم المصدر الثالث وهي المبادئ العامة للشريعة.

ففي عهد نبي الأمة محمد صلى الله عليه وسلم كان هو المُبلغ للناس أحكام الدين في أمور حياتهم ومنها مسائل المعاملات المالية والحياتية، أما بعد وفاته تعين على الناس الرجوع إلى الخلفاء والصحابة، والولاة حيث كانوا يعطونهم الرأي والحكم وفقاً لما بين أيديهم من كتاب الله وسنة رسوله، فإن لم يجدوا، كانوا يجتهدون في الرأي[١٤٧٣]، ولكن عندما ولى زمن الخلفاء والصحابة جاء التابعون ساروا على نفس المنوال، ولكن عندما ذهب هؤلاء توجه حفظة الدين إلى التفقه ودراسة الكتاب والسنة وعكفوا عليهما درساً من جميع الجوانب؛ فأصبح العديد منهم أعلاماً في الفقه، إلى أن انتهى الأمر إلى أصحاب المذاهب الأربعة الرئيسية في الفقه الإسلامي وهم أبو حنيفة النعمان رأس المذهب الحنفي، ومالك بن أنس رأس المذهب المالكي، ومحمد بن ادريس الشافعي رأس المذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل رأس المذهب الحنبلي، وبعدها سادت هذه المذاهب مع غيرها في جميع الأقطار الإسلامية بمرور الزمان، ولا زال العمل مستمراً بها حتى اليوم، وعندما جرى العهد إلى لجنة من أصحاب الاختصاص لتضع مشروعاً للقانون المدني، ووضعته فعلاً وهو القانون المدني الأردني فإن هذه اللجنة أشارت إلى أنها راعت في ذلك الرجوع إلى الفقه لإسلامي في مجموعه دون التقيد بمذهب معين، وبهذا يتعين على القاضي أن يرجع عند افتقاد النص في التشريع إلى الفقه الإسلامي ويبني قراره على رأي أي فقيه من فقهاء المسلمين بشرط أن يكون رأي هذا الفقيه أكثر اراء الفقهية موافقة لروح القانون المدني ومنطلقاته وخصوصاً في المسألة التي هي موضوع النزاع في الدعوى المرفوعة إليه[١٤٧٤]. وبالعودة إلى الزمن الحاضر زمن الفساد الأخلاقي وانتشار الرشوات والمحسوبيات، ووصول الأخلاقيات الإنسانية إلى درجات الحضيض بحيث صار الإنسان يأكل أخيه الإنسان حياً أو ميتاً في بعض الأحيان، فإن الفقه الإسلامي وباعتبار أن مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية وتجارتها تتعلق بحرمة

١٤٧٢ ـ زريقات، منير بن علي(٢٠٠٦)، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة

١٤٧٣ ـ أقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم، الاجتهاد بالرأي على أن يكون محكوماً بكل من الكتاب والسنة، وذلك عندما ولى معاذ بن جبل قضاء اليمن، فقال له بم تحكم قال بكتاب الله فقال النبي فإن لم تجد قال بسنة رسول الله، فقال له إن لم تجد، فقال اجتهد رأيي.

١٤٧٤ ـ الصراف، عباس وحزبون، جورج(١٩٩١)، المدخل إلى علم القانون، ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص/٤٦-٤٧.

الجسد فقد ثار خلاف فقهي حول مشروعية النقل كما أسلفنا مع العلم بأن الراجح هو إجازة النقل[١٤٧٥] رغم تراجع البعض عن فتواه بإجازة النقل كما سيأتي في سياق هذه الدراسة لاحقاً، فالفقه الإسلامي وإن كان يسمح بنقل الأعضاء البشرية إلا أنه وضع لها ضوابط كثيرة، وأهم هذه الضوابط ما يتعلق بضابط التبرع، بمعنى أن يكون النقل

بدون مقابل، إذ لا يجوز مطلقاً البيع والاتجار بالأعضاء البشرية، ومن ثم فلا يجوز بأي حال من الأحوال بيع الأعضاء البشرية أو المتاجرة بها والجباية عليها، فإذا وقع هذا التصرف كان باطلاً بالإجماع، لأن الله قد كرم بني آدم، فقد قال المولى عزّ وجلّ في محكم تنزيله:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً الإسراء: ٧٠، والبيع والتملك يتنافى مع التكريم الوارد في الآية الكريمة، وبناءً عليه، فيجب أن يكون النقل على سبيل التبرع وليس بيعاً أو متاجرةً، لأن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلاً للبيع والشراء[١٤٧٦]، وهنا يجب أن نذكر قول الشيخ محمد طنطاوي شيخ الأزهر، حيث قال إن نقل الأعضاء إذا كان على سبيل التبرع ويُقره الأطباء المتخصصون؛ فلا مانع منه شرعاً، أما المتاجرة بنقل الأعضاء على سبيل البيع والشراء فهو حرام، وغير

[١٤٧٥] ـ ولكن لابن باز ولابن عثيمين رؤيا مختلفة: فقد سُئل الشيخ ابن باز س: ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغيا كما يقولون؟ فأجاب: المسلم محترم حيا وميتا ، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته ، ككسر عظمه وتقطيعه ، وقد جاء في الحديث: " كسر عظم الميت ككسره حيا " ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء ، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك ؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه، وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر ، والأقرب عندي أنه لا يجوز ؛ للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعبا بأعضاء الميت وامتهانا له ، والورثة قد يطمعون في المال ، ولا يبالون بحرمة الميت ، والورثة لا يرثون جسمه ، وإنما يرثون ماله فقط. والله ولي التوفيق .وسُئل :س: إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه هل تنفذ الوصية؟

فأجاب: الأرجح أنه لا يجوز تنفيذها؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول ولو أوصى؛ لأن جسمه ليس ملكا له.
وفتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المنع من التَبرّع، وعلل ذلك رحمه الله بأنه لا يجوز للإنسان بيع شيء من جسده ولا يجوز له التبرّع بشيء منه، ولو كان بعد وفاته، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: كسر عظم الميت ككَسْره حيا. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه. (حوار أجرته مجلة المجلة مع سماحته ونشر في عددها رقم (٨٠٦) الصادر بتاريخ ١٤١٦/٢/٢٣هـ -مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الثامن).
وتم سؤال ابن عثيمين في نفس الموضوع فأجاب: " أنا أرى أن نقل الأعضاء محرم ولا يحل ، وقد صرح فقهاء الحنابلة بأنه لا يجوز نقل العضو حتى لو أوصى به الميت فإنه لا تنفذ وصيته فالإنسان لا يملك نفسه هو مملوك ، ولهذا قال الله عز وجل : { ولا تقتلوا أنفسكم } ، وحرم على الإنسان إذا كان البرد يضره أن يغتسل فليتيم حتى يجد ماءا دافئا ، وليس لإنسان أن يأذن لشخص فيقول يا فلان اقطع إصبع من أصابعي فكيف بالعضو العامل كالكلية والكبد وما أشبه هذا ، والله أنا أعجب كيف يتبرع الإنسان بعضو خلقه الله فيه ولا شك أن له مصلحة كبيرا ودورا بالغا في الجسم ، أيظن أحد أن الله خلق هاتين الكليتين عبثا ؟!! ، لا يمكن ، لابد أن لكل واحدة منهما عمل ، ثم إذا نزعت إحداهما وأصيبت الأخرى بمرض أو عطب ماذا يكون ؟ ، أجيبوا يا أطباء ، أقول ماذا يكون ؟ ، يموت أو يَزرع ، قد لا يتسنى فالذي أرى منع هذا وأن لا تجعل الأوادم كالسيارات لها ورش وقطع غيار وما أشبه ذلك(شبكة الإمام الآجرين،

http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=٢٨١٩٢).

[١٤٧٦] ـ عبد السميع، أسامة السيد(٢٠٠٦)، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٤٢، عبد الله، ادريس عبد الجواد (٢٠٠٩) الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص٨٥

جائز شرعاً، لأنه بدن وجسم الإنسان ليس محلاً للبيع والشراء[١٤٧٧]. وقد أشار الشراح إلى أسباب كثيرة حول تحريم بيع أعضاء الإنسان، منها على سبيل المثال: إن الجسد الإنساني ليس سلعة، وبالتالي ليس محلاً للتعامل لأن الله تعالى كرم الإنسان، والبيع يتنافى مع التكريم المقرر في الآية الكريمة، كما إن الإنسان لا يُعد مالكاً لأعضائه حتى يُمكنه التصرف فيها، فالإنسان لا يملك ذاته وبالتالي لا يملك التبرع بأعضاء جسمه نظراً لأن هذا الجسد هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، لذا ليس له حق التصرف فيه[١٤٧٨].

ونصل هنا إلى القول بأننا لم نجد أساساً شرعياً إسلامياً في الصكوك الإسلامية بحقوق الإنسان في مكافحة ومعاقبة الاتجار بالأعضاء، فقد جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تحريم الوسائل التي تفضي إلى إنهاء النوع البشري، كما جاء فيها أن جسد الإنسان مصان لا يجوز المساس به كما جاء في هذا الإعلان أن الدولة تكفل حماية جسد الإنسان، فقد جاء في المادة الثانية من هذا الإعلان:"

أ-الحياة **هبة الله** وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.
ب-**يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.**
ج-المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.
د-**سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك".**

كما جاء في نفس الإعلان أن لجسد الإنسان ميتاً حرمته ويجب على الدولة حماية هذه الحرمة، فقد جاء في المادة الرابعة من نفس الإعلان:" لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه"[١٤٧٩]، "وبالنظر إلى أن الاتجار بالبشر لم يبين بصفة محددة في القرآن أو السنة؛ فمن الجائز اعتباره جريمة تعزيرية، ومن ثم فإن حكومات البلدان الإسلامية لها الصلاحية التقديرية لسن عقوبات قانونية تتكافأ قياساً في جسامة هذه الجريمة الخطيرة، ولا شك بأن الاتجار بالأشخاص يُشكل انتهاكاً واضحاً للحق في الأمان الشخصي وهو واحد من المقومات الضرورية في الإسلام، وهذه الخصوصية المحددة تؤكد أن الاتجار بالأشخاص خطر يهدد الأمن البشري، وليس جريمة تجاه الدولة فحسب، وبهذا المعنى فإن الإتجار بالأشخاص جريمة تختلف عن جريمة الاتجار بالمخدرات، وجريمة تهريب الأشخاص، وكلاهما من الجرائم التعزيرية أيضاً في إطار القانون الجنائي الإسلامي، كما أن الشرع الإسلامي يُقدم أساساً واسعاً وشاملاً يقوم عليه تبيان الحظر الشديد لأفعال الاتجار بالأشخاص ووسائله، والإدانة القوية لأغراضه الاستغلالية، وباعتبار الأوامر الزجرية الإسلامية التي تنهي عن الجور والاستغلال وتحرمهما، ينبغي عند ذلك لحكومات البلدان المسلمة أن تعمد إلى النظر بجدية في سن تشريعات

[١٤٧٧] **ـعرفه، عبد الوهاب(٢٠٠٩)، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ١٢٨.**

[١٤٧٨] **ـ قراءات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع جدة ١٩٨٦/١١/٦.**

[١٤٧٩] **ـ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥أغسطس ١٩٩٠، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا(http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html)**

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تفي بما يقابلها من الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في التراث الشرعي الإسلامي وفي القانون الدولي كليهما معاً"[١٤٨٠].

والخلاصة فإن التحريم الإسلامي للإتجار بالبشر يستند على مجموعة من المبادئ الراسخة والتي هي من الأساس في التراث الشرعي الإسلامي، الذي إذا ما أُخذ بأجمعه، فإنه لا يقتصر على تجريم فعل الاتجار بالبشر، بل إنه يمنع أيضاً اقتراف هذه الفعل، ويحمي ضحايا الجريمة في الوقت نفسه، كما إن هذه المبادئ تشمل تحريم كل ما يتعلق بالاتجار بالبشر ومنها تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية، إضافة إلى تحريم الأذى، وتقديم التعويض للضحايا.

المطلب الثاني: مصادر التجريم في القانون المقارن

لم تكن النصوص القانونية التي جرمت الاتجار في الأعضاء البشرية وليدة الساعة، بل جاءت بعد ازدياد هذه الظاهرة الجرمية وتعاظم تجارة الأعضاء البشرية، حيث اشارت دراسة قامت بها منظمة الصحة العالمية أنه في عام ٢٠٠٥ أجريت (٦٦٠٠٠) عملية زراعة كلى على المستوى العالمي، كان نسبة المتبرعين بدون مقابل ١٠% فقط، وأن ٩٠% من هذه العمليات حصل المتلقون على الكلى من مصادر غير شرعية أي بواسطة الاتجار بهذه الأعضاء[١٤٨١]، وإزاء ذلك تدخل المشرع ليضع نصوصاً قانونية تجرم هذه الأفعال وأورد قوانيناً خاصة في هذا الشأن، ويأتي تدخل المشرع تطبيقاً لمبدا الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ويعد هذا المبدأ من المبادئ التي نصت عليها الدساتير وبصورة صريحة، حيث نصت المادة (٨) من الدستور الأردني على أنه:" لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون، وقد انعكس هذا النص الدستوري على قانون العقوبات الأردني، حيث نصت المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وكافة تعديلاته، على ما يلي:" لا جريمة إلا بنص ولا يُقضى بأية عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة، ولما كانت هذه الدراسة دراسة مقارنة في القوانين الفرنسية والمصرية والأردنية لذلك سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة فقرات، تناولت الفقرة الأولى مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون الفرنسي، وتناولت الفقرة الثانية مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون المصري، فيما تناول الفقرة الثالثة مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في القانون الأردني.

أولاً: في القانون الفرنسي:

عرّف المشرع الفرنسي جرائم الإتجار بالبشر في المادة(٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات بأنها:" تجنيد شخص أو نقله أو تحويله أو إيوائه أو استضافته لغرض الاستغلال إذا وقعت هذه الأفعال باي من الطرق الاتية، استخدام التهديد أو الإكراه أو العنف، أو الأساليب الاحتيالية مع الضحية أو اسرته أو شخص تربطه صلة قرابة به أو استخدام وسائل مشروعة على طفل، أو على شخص لديه سلطة عليه، أو استغلال موقف ضعف بسبب السن أو المرض أو العجز، والإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الحمل أو ظروف اجتماعية، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال في القوادة أو الاعتداء أو الإيذاء الجنسي، أو الاستعباد، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، العبودية، **نزع الأعضاء**، أو استغلاله في التسول، أو في عمل يتعارض مع كرامة الإنسان، أو إجبار الضحية على ارتكاب أي

[١٤٨٠] ـ **مطر، محمد(٢٠١٠)، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ٤٥**

[١٤٨١]

جريمة"[١٤٨٢]، ويُجسد هذا التعريف بوضوح أشكال مختلفة من الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والاستعباد، والعمل القسري، ونزع الأعضاء والتسول[١٤٨٣]. وقد حرص المشرع الفرنسي على عدم ترك مسألة التنازل عن الأعضاء البشرية بمقابل مادي رهينة للاجتهادات الفقهية، فتناول مسألة التبرع بالأعضاء البشرية بموجب قوانين الأخلاق الحيوية، حيث نظم المشرع الفرنسي البعد الأخلاقي لنقل الأعضاء البشرية عن طريق قانون القيم الطبية الصادر في ٢٥ تموز يوليو ١٩٩٤، والمدرج تحت قانون الصحة العامة، وقد نص المشرع الفرنسي في المادة(٠٣) من قانون (٧٦/١١٨١) الصادر في ديسمبر ١٩٧٦ على عدم جواز أن يكون التنازل عن الأعضاء نظير مقابل مادي، مع عدم الإخلال بالتكاليف والنفقات الخاصة لعملية نقل العضو المراد زراعته، ثم جاءت تشريعات العلوم الإحيائية الصادرة في ٢٩/ ٧/ ١٩٩٤لتؤكد على مبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء البشرية، حيث أكد المشرع الفرنسي في المادة(١٣- ١٦٦٥) على عدم جواز تصرف الشخص في أعضاء جسمه أو منتجاته بمقابل أياً كان شكله كما رصد المشرع عقوبات جزائية وإدارية صارمة لمن يقوم بنشاطات اقتطاع وزرع الأعضاء[١٤٨٤].

ثانياً: في القانون المصري:

عرّف المشرع المصري جرائم الاتجار بالبشر في المادة الأولى من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بانها:" التعامل باي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواءً في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية- إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره، على سبيل المثال الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو **استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية** أو جزء منها"، كما عرفت المادة الثانية من نفس القانون المجرم في جريمة الاتجار بالبشر بأنه: يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد بهما أو باستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه-وذلك كله-إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما

[١٤٨٢] **- Code pénal Partie législative LIVRE II : Des crimes et délits contre les personnes**
TITRE II : Des atteintes à la personne humaine CHAPITRE V : Des atteintes à la dignité de la personne Section ١ bis : De la traite des êtres humains. Article ٢٢٥-
٤-١ Modifié par LOI n°٢٠١٣-٧١١ du ٥ août ٢٠١٣ - art. ١

[١٤٨٣] **- P. SORENSEN in Esclavage Moderne et Trafic d'êtres Humains، Quelles Approches Européennes ? (Paris، Centre de Conférences Internationales)، [١٧ novembre ٢٠٠٠].p ١١**

[١٤٨٤] **ـ سعيدان، أسماء(٢٠١٣)، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص١٣٠.**

في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

أما بالنسبة للإتجار بالأطفال فتنص المادة(٢٩١) من قانون العقوبات المصري المضافة بموجب القانون رقم ١٢٨لعام٢٠٠٨على مفهوم الاتجار بالطفل على أنه: "يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الإستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة(١١٦مكررا) من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

ومع مراعاة حكم المادة(١١٦مكررا) من القانون المشار إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً ممن أعضاء جسده أو جزءاً منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر، من جرائم الاعتداء على الأشخاص وهي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي، والحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه والتي تعتبر من بين المقومات الأساسية لشخصيته، وتشكل تلك الجريمة اعتداءً مباشراً على الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد ، الحق في العمل، الحق في الشرف والاعتبار، والهدف من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال أعضاء بشرية. ولا يعتد المشرع بالرضا الصادر عن الضحية لأي نوع من الاستغلال وكذلك الطفل أو وليه أو المسئول عنه وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وكذا المادة(٢١٩) عقوبات التي تقرر"...ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسؤول عنه"[١٤٨٥].

ثالثاً: في القانون الأردني:

خلال العشر سنوات الماضية جرى تغير هائل في الخريطة التشريعية في العالم لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فقد قامت (٧٦) دولة بتعديل قوانينها كي تقوم بتجريم الاتجار بالبشر صراحةً ومنها الأردن، ولم يورد المشرع الأردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، وكذلك قانون العقوبات نصوصاً خاصة لتجريم الأفعال المتعلقة بالأعضاء البشرية، حيث يُسأل مرتكبي مثل هذه الأفعال جزائياً استناداً لنص المادة العاشرة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني والمعروف بالقانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة الفين عن الجريمة الجنحة بسبب مخالفة المادة(٤/ج) التي تذهب إلى عدم جواز التبرع بالعضو البشري مقابل مادي أو بقصد الربح، وتوقع عليه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف

[١٤٨٥] **ـ فهمي، خالد مصطفى(٢٠١١)، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص/١٦٠-١٦٣.**

دينار أردني، أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويتعرضون كذلك للمسائلة الجزائية وفقاً لقانون العقوبات دون أن يكون هناك دمج بين العقوبات أو حكماً بالعقوبة الأشد[١٤٨٦].

هذا وفيما يتعلق بالقوانين الناظمة لعمليات زرع الأعضاء البشرية : فقد نصت المادة(١٠) من القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠، على الآتي:" دون الإخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشر آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين "، كما نصت المادة (٤/ج) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان بالقول:" لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو البشري مقابل بدل مادي أو بقصد الربح"، ويرى الباحث أن المشرع الأردني اتخذ منهجاً هو عدم جواز الأخذ باجتماع الجرائم المعنوي، وكذلك باجتماع العقوبات، وذلك بسبب الرغبة بتشديد العقوبة على مرتكب هذه الجرائم، كون العقوبات الواردة في القوانين الناظمة لنقل وزراعة الأعضاء البشرية لا تعدو كونها عقوبات جنحوية أمام جريمة بشعة وقذرة ولا إنسانية تستلزم أشد العقوبات.

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أنه ورد في قانون منع الاتجار بالبشر رقم(٩) لسنة ٢٠٠٩، صور للركن المادي لقيام جريمة الاتجار بالبشر سواءً أكان بالاستقطاب، أو النقل أو إيواء أو استقبال متى كان الضحية دون سن الثامنة عشر حسب ما ورد في المادة(٣/أ/٢)، وشدد من العقوبة إذا ما أصبح ضحية لفعل نزع عضوه البشري، لتصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، حسبما ورد في المادة(٩/ب/٣) من ذا ت القانون، وفي جميع الأحوال لم يعتد المشرع برضى المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر[١٤٨٧].

المطلب الثالث: مصادر التجريم في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يوضح البعض ومنهم البروفسور محمد مطر [١٤٨٨] أن هناك توسعاً في مكافحة الاتجار بالبشر على مدى السنوات الأخيرة بسبب ظهور خمسة تحولات رئيسية في العالم من بعد ظهور البروتوكول الدولي لعام ٢٠٠٠، وهذه التحولات هي:

أولاً: تغير دولي في المفهوم الاصطلاحي لتعريف الاتجار بالبشر وتوسع هائل في صور واشكال الاتجار بالبشر وذلك من العبودية الى الاستغلال، فلم يعد يشترط لقيام الاتجار البيع والشراء ولا ممارسة حق الملكية

[١٤٨٦] ـ المشاقبة، ماجد أحمد (٢٠٠٣)، التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم القانون، جامعة آل البيت، المفرق، ص ١١٤.

[١٤٨٧] ـ الدويكات، مهند فايز(٢٠١٠)، جهود المملكة الأردنية الهاشمية واستراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي بعنوان نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي تنظمه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، ص ١٠.

[١٤٨٨] – Mohamed Y. Mattar is the Executive Director of the Protection Project at The Johns Hopkins University School of Advanced International Studies (SAIS). Dr. Mattar received his LL.B. from the Alexandria University Faculty of Law، his MCL from the University Of Miami School Of Law، and his LL.M. and SJD from Tulane University School of Law. The author would like to thank Marina Elefante and Miroslava Odbrzalkova for conducting extensive research on antitrafficking laws.

على شخص وانما يشمل كل حالة من الحالات التي يتم نقل الشخص بغرض الاستغلال ومنها السخرة وتشمل الاستغلال الاقتصادي القسري والاستغلال الجنسي التجاري والبغاء القسري والاجبار على التسول والعمل الجبري والخدمة المنزلية(اذا لم يراع رب العمل حقوق العمال) بالإضافة الى عبودية الدين والرق الجنسي والسمسرة في الزواج وعمالة الأطفال والتبني الكاذب والمتاجرة بالأعضاء البشرية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية.

ثانياً: تغير أساسي في علم الاجرام والعقاب، حيث أصبح الأشخاص المتاجر بهم هم ضحايا الاتجار ويجب أن يتمتعون بحقوق إنسانية أساسية يتعين مساعدتهم وحمايتهم.

ثالثاً: تغير جذري في أعمال الحق في التقاضي، فاذا استنفذت الضحية آليات التقاضي الداخلي كان لها أن تلجأ الى المنافذ الدولية للحصول على حقوقها التي لم تستطع الحصول عليها طبقاً للقانون الدولي.

رابعاً: تحول الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر من جهود فردية قائمة على مبادرات شخصية الى مؤسسات حكومية أنشئت خصيصاً لمكافحة الظاهرة، وكذلك لجان وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الأردن ومصر والامارات والبحرين وعمان، كتقرير الأمم في شهر شباط لعام ٢٠٠٨تناول ١٥٥دولة وهو التقرير الثاني.

خامساً: تغير هائل في الخريطة التشريعية في العالم لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث انه على مدار العشر سنوات من ٢٠٠٠-٢٠١٠عدلت٧٦دولة من قوانينها (قانون العقوبات) لتجرم صراحة نشاط الاتجار بالبشر وأصدرت ٦٠دولة تشريع شامل لمنع الاتجار بالبشر ومنها: الأردن، الامارات، عمان، البحرين، سوريا وغيرها من الدول [١٤٨٩].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠، وهذا البروتوكول خاص بما يُعرف بالإتجار بالبشر، ونتيجة للطابع الدولي الذي تتخذه هذه الجريمة فقد سعت الدول إلى محاربة جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية من خلال الانضمام إلى اتفاقية باليرمو التي تهدف إلى توجيه الجهود لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الاتفاقية لها أهمية خاصة لأنها تتميز بتحديد مفهوم الجريمة المنظمة التي يقوم بارتكابها مجموعة من الأفراد، لا يقلون عن ثلاثة من الذين يعملون بصفة إجرامية جماعية وبصفة منظمة لتحقيق هدف إجرامي خطير محدد البنية بهدف واحد، ومن هنا تأتي أهمية التصدي لهذا الهدف الإجرامي بصفة جماعية مبرمجة وفق تفاصيل وأحكام الاتفاقية.

أما في البروتوكول الاختياري لحماية الأطفال من البيع واستخدامهم في الدعارة والمواد الإباحية الطفولية، والمعروف باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمنعقدة سنة ١٩٨٩، حيث جرم هذا البروتوكول بيع الأطفال بغرض استئصال أعضائهم، وأوجب هذا البروتوكول على الدول الأعضاء إضفاء الصفة التجريمية على هذا الفعل في قوانينها العقابية، وهناك القرار رقم (١٥٦/٥٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٠٠٤/١/٢٠، والخاص بمنع ومحاربة ومعاقبة التهريب في الأعضاء البشرية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته الخامسة عشر، حيث جاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد وجود علاقة وثيقة بين تهريب البشر والمتاجرة بالأعضاء البشرية[١٤٩٠].

[١٤٨٩]- Mohamad Mattar: Incorporation the five Basic Elements of a Model Anti-Trafficking in persons Legislation Domestic Laws: From the UN.Prptpcol to the European Conversation، John Hopkins University،p٣-٤

[١٤٩٠] ـ الحمامي، عمر أبو الفتوح(٢٠١١)، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٣٩٦.

الخاتمة

تم في هذا البحث معالجة موضوع الأعضاء البشرية والاتجار بها من خلال مقدمة ومبحثين، حيث تحدث المبحث الأول عن مفهوم الأعضاء البشرية، ومفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، بينما تحدث المبحث الثاني عن مصادر تجريم تجارة الأعضاء البشرية في كل من الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون المقارن، وكان من أهم نتائج وتوصيات البحث النقاط التالية:

نتائج البحث: توصل الباحث إلى بعض النتائج ومنها:

١- لا زال موقف التشريع المقارن والقضاء مبهماً حول الضحية في تجارة الأعضاء البشرية ففي بعض الأحيان يتم زج الضحية مع رئيس عصابة الإجرام التي تبيع الأعضاء البشرية كمتهم في زنزانة واحدة.

٢- رغم بشاعة هذه الجريمة وقذارتها، إلا إن العقوبات المفروضة على المتاجرين بالأعضاء البشرية لا تزال قاصرة بالنسبة للأضرار الجسيمة التي تخلفها تجارة الأعضاء البشرية.

٣- أحسن المشرع الأردني في تشديد العقوبة عندما تكون مرتكبة من خلال عصابات عبر وطنية.

٤- أحسن المشرع المصري عندما أورد عقوبة للسمسار العامل في تجارة الأعضاء البشرية بنص صريح ورتب عقوبة له في المادة(٢٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

توصيات البحث: وقد توصل الباحث إلى بعض التوصيات التي كان من أهمها:

١- يوصي الباحث بوضع آلية منطقية متسلسلة لمنع التبرع والاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تشجيع العلماء على اختراع أو تطوير أبحاث طبية تكنولوجية تغني عن استخدام الأعضاء البشرية كقطع غيار.

٢- يوصي الباحث بتشديد العقوبات رغم قسوتها على الرؤساء المدبرة لتجارة الأعضاء البشرية.

٣- يتمنى الباحث من المشرع الأردني الحذو حذو المشرع المصري في إيراد نصوص صريحة تعاقب كل من يشترك في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

٤- يوصي الباحث بتشجيع العلماء الأطباء والصيادلة والكيمائيين والبيولوجيين على إيجاد علاجات بديلة عن زراعة الأعضاء.

ـ٥

مراجع البحث

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم:

ابن منظور(١٩٨٨)، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البستاني، عبد الله (١٩٩٨)، **الوافي، معجم وسيط اللغة العربية**، مكتبة لبنان، بيروت.

ثانياً: الكتب:

إبراهيم، حسني عبد السميع(٢٠١٣) ـ **المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

أبو قصيصة، جمعة أحمد(٢٠١٣)، **الأسس القانونية لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية**، طرابلس: الوطنية لنشر وتوزيع الكتب والمطبوعات<

أبو لبة، قمر عبد الرحمن حسن(٢٠١٢)، **مسؤولية الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي زرع الأعضاء نموذجاً**، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

آل بهيان، ناصر بن مانع بن علي(د/ت)، **جريمة بيع أعضاء جسد الإنسان**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن(٢٠١٥)، **المتاجر الرابحة**، ط١، الجزائر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

بدوي، أحمد محمد(١٩٧٧)، **نقل وزرع الأعضاء البشرية**، الإسكندرية: دار سمك للطباعة.

حجازي، عبد الحي(١٩٧٠)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، الكتاب الثاني، الحق، ج٢، الكويت: مطبعة جامعة الكويت.

الحمامي، عمر أبو الفتوح(٢٠١١)، **الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون**، القاهرة: دار النهضة العربية.

حنا، منير رياض(٢٠٠٨)، **الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأميركية**، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

دياب، سميرة عابد(٢٠٠٤)، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع**، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

شنب، محمد لبيب(١٩٧٧)، **دروس في نظرية الالتزام**، القاهرة: دار النهضة العربية.

الصراف، عباس وحزبون، جورج(١٩٩١)، **المدخل إلى علم القانون**، ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عازار، سمير(٢٠٠٥)، **الموسوعة الصحية الشاملة الأعضاء والأجهزة**، ط١، بيروت: دار نوبلس.

عبد السميع، أسامة السيد(٢٠٠٦)، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عبد الله، ادريس عبد الجواد (٢٠٠٩) **الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عبد الله، ادريس عبد الجواد(٢٠٠٩)، **الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء**، طرابلس: دار الجامعة الجديدة.

عرفه، عبد الوهاب(٢٠٠٩)، **المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، ط١**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

العزيزي، وائل محمود أبو الفتوح(٢٠٠٦)، **المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة**، عمان: دار المغربي للطباعة.

عطا الله، عبد الفتاح(١٩٨٢) **زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل**، الكويت: المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية.
العمر، معن خليل(٢٠٠٤)، **التغير الاجتماعي**، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
الفضل، منذر(٢٠٠٢) **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، ط١، الإصدار الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
فهمي، خالد مصطفى(٢٠١١)، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
القره داغي، عارف علي عارف(٢٠١١)، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، ط١، كوالالمبور: IIUM Press (International Islamic University Malaysia).
ماجد، عادل(٢٠١٠)، **مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
محمد، فايز محمد حسين(٢٠١٥)، **المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
مرسي، محمود ابراهيم محمد(٢٠٠٩)، **نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، دار الكتب الوطنية، مصر.
المصاورة، هيثم حامد(٢٠٠٣)، **نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
مطر، محمد(٢٠١٠)، **مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية**، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
ناشد، سوزي عدلي(٢٠٠٥)، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
نبيه، نسرين عبد الحميد(٢٠٠٨)، **نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط١، الإسكندرية.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

زعَّال، حسني عودة(٢٠٠١)، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية**، رسالة دكتوراه منشورة، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
سعيدان، أسماء(٢٠١٣)، **الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر.
شبل، جابر مهنا(١٩٩١)، **مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بغداد.
الشمالي، فاطمة صالح(٢٠١٣)، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
الشوا، سامي(١٩٨٦)، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
المشاقبة، ماجد أحمد (٢٠٠٣)، **التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم القانون، جامعة آل البيت، المفرق.
هامل، فوزية(٢٠١٢)، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون (٠٩-٠١) المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج الخضر، باتنة.

رابعاً: أبحاث ومؤتمرات ومقالات ومجلات وقرارات وبروتوكولات:

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥أغسطس ١٩٩٠.

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص -وخاصة النساء والأطفال -المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العالمية المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

خضر، أحمد(٢٠٠٨)، **المنهج المقارن**، حلقة بحث، ماجستير إدارة أعمال، جامعة دمشق.

الدويكات، مهند فايز(٢٠١٠)، **جهود المملكة الأردنية الهاشمية واستراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر**، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي بعنوان نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي تنظمه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

زريقات، منير بن علي(٢٠٠٦)، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيسولوجية)**، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة

شافي، نادر(٢٠٠٤)، الإطار **القانوني لوهب الأعضاء والأنـــسجة البشرية**، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٢٥، آذار ٢٠٠٤.

قراءات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع جدة ١٩٨٦/١١/٦.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٦(٤/١) **بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**، المنعقدة بجدة من (٦-١١ شباط ١٩٨٨)، مجلة المجمع، عدد٤ ج١.

كتيب إرشادي للبرلمانيين، **مكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتحدة، **UN ISBN:** ٩٧٨-٩٢-١-١٣٣٦٦٥-٨

من بروتوكول الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.٤/٢٠١١/٢، **الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم**.

مراجع أجنبية:

Mohamed Y. Mattar is the Executive Director of the Protection Project at The Johns Hopkins University School of Advanced International Studies (SAIS). Dr. Mattar received his LL.B. from the Alexandria University Faculty of Law، his MCL from the University Of Miami School Of Law، and his LL.M. and SJD from Tulane University.

School of Law. The author would like to thank Marina Elefante and Miroslava Odbrzalkova for conducting extensive research on antitrafficking laws.

Mohamad Mattar: Incorporation the five Basic Elements of a Model Anti-Trafficking in persons Legislation Domestic Laws: From the UN.Prptpcol to the European Conversation، John Hopkins University.

Code pénal Partie législative LIVRE II : Des crimes et délits contre les personnes TITRE II : Des atteintes à la personne humaine CHAPITRE V : Des atteintes à la dignité de la personne Section ١ bis : De la traite des êtres humains. Article ٢٢٥-٤-١ Modifié par LOI n°٢٠١٣-٧١١ du ٥ août ٢٠١٣ - art. ١

P. SORENSEN in Esclavage Moderne et Trafic d'êtres Humains، Quelles Approches Européennes ? (Paris، Centre de Conférences Internationales)، [١٧ novembre ٢٠٠٠].

Jacques de la mare, le garnier delamare, Dictionnaire des termes me'decine, ٢٥e e'dition, Mame, Imprimeurs a' tours, juillet ١٩٩٩, p٥٨٨.

[١] - J, K, Inglis, **Humane Biology,** ٣ed, Oxford.

مواقع انترنت:
مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا
http://www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٤.html
موقع موضوع اقرأ عربي، http://mawdoo٣.com/
ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki
شبكة الإمام الآجرين، http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=٢٨١٩٢ ..
وكالة بترا الرسمية الأردنية (٢٠١٥)، **وزير الصحة يعتمد دليل الاجراءات العامة للتبرع ونقل وزراعة الأعضاء البشرية،** http://petra.gov.jo/ ، الخبر منشور بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨.
برقاوي أحمد(٢٠١٥)، **بريزات: القضاء ينظر في ٣ قضايا عمليات زراعة أعضاء مخالفة،** مقابلة صحفية منشورة على موقع السبيل الإخباري الأردني بتاريخ ٢٢ آب أغسطس ٢٠١٥، http://www.assabeel.net
موقع وزارة الصحة الأردنية، مديرية المركز الاردني لزراعة الأعضاء،
http://www.moh.gov.jo/AR/AbouttheMinistryofHealth/Pages/JordanCenterfororgantransplantsDir.aspx